كلية الحقوق

التلازم وأثره
على الأحكام الفقهية
دراسة تحليلية تطبيقية

الدكتور

صالح بن عبد الرحمن بن عبد العزيز

أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة

Saleho55555@gmail.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم **التلازم** وأثره في بناء الأحكام الفقهية، وبيان علاقته بغيره من الأدلة العقلية كالقياس ودلالة الالتزام. وتتبع أهمية البحث من كونه – بحسب اطِّلاع الباحث – لم يُفرد ببحث مستقل يجمع بين تأصيل المفهوم وتتبّع تطبيقاته الفقهية في مختلف الأبواب.

تناول البحث تمهيدًا ومبحثين وخاتمة:

- التمهيد لبيان المفهوم اللغوي والاصطلاحي للتلازم وضابطه وصيغه وأقسامه.
- المبحث الأول لاستعراض **التطبيقات الفقهية للتلازم** في العبادات والمعاملات.
- المبحث الثاني لتوضيح أثر **التلازم** على أحكام عملية في ضوء الأمثلة الفقهية.

وقد توصّل البحث إلى جملة نتائج أبرزها:

١. أن التلازم قاعدة عقلية معتبرة في الاستدلال الفقهي.
٢. أن الفرق بين التلازم والقياس هو النص على العلة، فإن نُصّ عليها كان قياسًا، وإلا فهو تلازم.
٣. أن التلازم له أثر واضح في تقرير الأحكام، إذ يقتضي ثبوت أحد الحكمين ثبوت الآخر، أو انتفاء أحدهما انتفاء الآخر.

الكلمات المفتاحية :التلازم – الملازمة – القياس – التطبيقات الفقهية.

ABSTRACT:

This research aims to study the concept of necessary implication and its impact on the formulation of Islamic legal rulings, as well as to clarify its relation to other rational proofs such as analogy and the implication of meaning. The significance of this study lies in the fact that– according to the researcher's knowledge—it has not previously been addressed in a dedicated work that combines a theoretical foundation of the concept with a survey of its juristic applications across various chapters of Islamic law. The study is divided into an introduction, two chapters, and a conclusion:Introduction: to explain the linguistic and technical meanings of its criterion, forms, and classifications.Chapter One: to review juristic applications of *Necessary implication* in acts of worship and transactions. Chapter Two: to clarify the practical impact of *Necessary implication* on legal rulings in light of juristic examples.The research reached several key findings, the most notable of which are: Necessary implication is a recognized rational principle in juristic reasoning.The difference between *Necessary implication* and analogy lies in the explicit mention of the effective cause if it is stated, it is analogy, otherwise it is Necessary implication has a clear effect in establishing rulings, as it entails that the existence of one ruling necessitates the existence of the other, and the absence of one necessitates the absence of the other.

Keywords:– Necessary Implication – Analogy – Juristic Applications.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم، من لازم شريعته اهتدى ونجى، ومن فارقها ضل وغوى ونأى.

أما بعد،

فإنَّ من المسالك العلمية الدقيقة التي اعتنى بها الأصوليون والفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية **:مسلك التلازم**؛ إذ هو من الطرق العقلية التي بها يُعلم ثبوت حكم أو نفيه من خلال ثبوت حكم آخر أو نفيه، بناءً على ما بينهما من علاقةٍ ضرورية.

وبذلك هو يعد نوعا من الاستدلال للأحكام الشرعية، يأتي بعد مصادر التشريع الإسلامي الأساسية الأربعة: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، بحيث يكون وقوعُ الحكم مقتضيًا وقوعَ حكم آخر بالضرورة، وانتفاؤه يقتضي انتفاء الحكم الآخر كذلك. أي أن الربط بين الحكميْن يلزم من وقوع أحدهما وقوع الآخر.

وقد حظيت الأدلة الشرعية بالاهتمام والبحث، إلا أن الاستدلال بالتلازم لم يحظ بكبير عناية في بيان معناه وأقسامه وشروطه وضوابطه وحجيته، وما يتصل به من أمثلة ومسائل تجليه وتوضحه.

لذلك فقد رغبت في دراسة هذا الموضوع من الناحية النظرية والتطبيقية، حيث بحثت بعض الموضوعات المتعلقة بالتلازم وبيان حكمها الفقهي، وهذه النماذج التي درستها تعطي دلالة كافية عن مفهوم التلازم وتطبيقاته؛ لأن المقام لا يتسع لدراسة مستوعبة.

أهمية الموضوع: يكتسب الموضوع أهميته من حيث:

١- يُعدُّ التلازم أحد المسالك العقلية التي تفيد في فهم النصوص وتطبيقها على النوازل.

٢- العلاقة الوثيقة بين الأحكام الفقهية، وأن بعضها يقتضي البعض الآخر

٣- قلة الدراسات التي تناولت هذا المفهوم بعمق من زاوية فقهية تطبيقية

٤- الحاجة الماسة إلى بيان هذه القاعدة للباحثين والدارسين لتكون عونًا لهم في الاستنباط.

أهداف الموضوع: يروم هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها:

١- تأصيل معنى التلازم، ببيان المراد منها، وضابطه، وأقسامها، والفرق بينها وبين القياس الفقهي.

٢- بيان الفرق بين الملازمة والمصطلحات المشابهة.

٣- الوقوف على بعض النماذج التطبيقية الفقهية للتلازم، وبيان الحكم الفقهي لكل مسألة.

إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس: ما أثر التلازم على الأحكام الفقهية؟

أسئلة البحث: ويتفرع من السؤال الرئيس بعض الأسئلة التي يحاول البحث الإجابة عنها:

١- ما مفهوم التلازم، وما أقسامه، وضابطه، ووجه اختلافه عن القياس الفقهي؟

٢- ما الفرق بين التلازم وغيره من الأدلة العقلية كالقياس؟

٣- ما أبرز التطبيقات الفقهية للتلازم في العبادات والمعاملات؟

الدراسات السابقة: لم أقف على دراسة وافية مفردة عُنيت بهذا الموضوع، كدراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي، إلا أنني وجدت بعض الأبحاث التي تناولت التلازم كدراسة أصولية، ومن تلك الدراسات:

١. "التلازم عند الأصوليين وقواعده دراسة تأصيلية تطبيقية"، للباحث/ مروان سالم علي الرياحنة، وهو عبارة عن رسالة دكتوراة من كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، عام ٢٠٠٨م.

٢. دليل التلازم عند الأصوليين دراسة تأصيلية للباحث عبدالله بن أحمد بن عبدالله التوم وهو عبارة عن بحث منشور في مجلة الدراسات الاجتماعية

ودراستنا هذه وإن سبقتها بعض الدراسات إلا أنها تتميز عنها في طريقة التناول، حيث تناولتها من الجانب التطبيقي إضافة، إلى تأصيلها ومحاولة استيعاب الأدلة، وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات.

منهج البحث: استعان الباحث للإجابة على أسئلة البحث بالمنهج الوصفي، والتحليلي، بتحليل النصوص الفقهية المتعلقة بالتلازم، وكذا تحليل نصوص الفقهاء والأصوليين في التأصيل، كما استعان الباحث بالمنهج المقارن في الموازنة بين أقوال فقهاء المذاهب وما استدلوا لها من أدلة، للوصول إلى القول الراجح في نظر الباحث.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى تمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التلازم.

المطلب الثاني: الفرق بين التلازم والمصطلحات المشابهة.

المبحث الأول: التأصيل الأصولي للتلازم:

المطلب الأول: ضابط التلازم.

المطلب الثاني: صيغة التلازم.

المطلب الثالث: أقسام التلازم.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للملازمة. وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: لزوم حكم النفل للوتر؛ لصحة أدائه على الراحلة.

المطلب الثاني: لزوم الصوم في الاعتكاف في حالة النذر؛ للزومه مطلقًا.

المطلب الثالث: عدم لزوم الزكاة في اللآلىء؛ لعدم لزومها في الحلي.

المطلب الرابع: عدم صحة بيع الغائب؛ للزوم صحة البيع بالمشاهدة.

المطلب الخامس: صحة ظهار الذمي؛ للزوم صحة ظهار من صح طلاقه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث

نستعرض مفردات العنوان في ثلاثة مطالب: الأول مفهوم التلازم، والمطلب الثاني: الفرق بين التلازم والمصطلحات المشابهة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم التلازم

يقتضي الحديث عن مفهوم التلازم، أن نحدد تعريفها في اللغة، ثم في الاصطلاح وهو على فرعين:

الفرع الأول

معنى التلازم في اللغة

أصل كلمة التلازم من الفعل «لازم»، وهو يدل على المشاركة والارتباط بين شيئين. [١].

وجذر الكلمة «لزم» يرجع إلى أصلٍ واحدٍ يفيد اتصال الشيء بالشيء ومصاحبته له على وجه الدوام بحيث لا ينفك عنه [٢].

وتدور مادة (لزم) حول معاني الثبوت، والدوام، وامتناع الانفكاك أو المفارقة، فيقال: لَزِمَ الشيءَ يَلزَمُهُ لَزْمًا ولُزومًا، ولازمه ملازمةً ولِزامًا، والتزمه وألزمه إياه فالتزمه. ومن التعابير الدالة على هذا المعنى: رجلٌ لُزَمَة، أي يلازم الشيء فلا يفارقه [٣]. ويتعدى الفعل بالهمزة فيقال: ألزمته أي أثبته وأدمته. [٤].

---

(١) قال سيبويه في الكتاب (٦٨/٤):" اعلم أنك إذا قلت فاعلتُه، فقد كان من غيرك إليك مثل ما كان منك إليه حين فاعلتَه".ا.هـ وهذا يعني اشتراك طرفي المفاعلة في معنى الفاعلية والمفعولية، فيكون البادئ فاعلاً صريحًا، والثاني مفعولًا صريحًا، ويجيء العكس ضمنًا؛ أي: إن الغرض من ألف المفاعلة اقتسام الفاعلية والمفعولية في اللفظ، والاشتراك فيهما من حيث المعنى. انظر: أبنية الأفعال دراسة لغوية قرآنية، د. نجاة عبد العظيم الكوفي، (ص٥٤).

(٢) مقاييس اللغة (٢٤٥/٥).

(٣) انظر: لسان العرب (٥٤١/١٢)، تاج العروس (٤١٨/٣٣).

(٤) انظر: المصباح المنير (٥٥٢/٢).

قال الراغب الأصفهاني [1]:" والإلزام ضربان: إلزام بالتّسخير من الله تعالى، أو من الإنسان، وإلزام بالحكم والأمر..." ا.هـ[2]

الفرع الثاني

تعريف التلازم اصطلاحًا

اختلفت عبارات العلماء في بيان المراد بالتلازم اصطلاحًا، ومن أبرز تلك التعريفات ما يأتي:

١. تعريف العضد الإيجي [3]: وقد عرف التلازم بأنه:" إثبات أحد موجبى العلة بالآخر لتلازمهما"[4].

ويُلاحظ أن العضد الإيجي أورد هذا التعريف في سياق كلامه عن الاستدلال، وتحديدًا في قياس التلازم؛ إذ يقصد به التلازم بين موجبي العلة الواحدة، بحيث إذا ثبت أحد المعلولين ثبت الآخر بالضرورة، لثبوت العلة الجامعة بينهما. فهو تلازم بين معلولين لعلة واحدة، يلزم من ثبوت أحدهما ثبوت الآخر.

([1]) هو: الحسين بن محمد بن المفضل، الراغب أبو القاسم الأصبهاني، أحد أعلام العلم، ومشاهير الفضل متحقق بغير فن من العلوم، له تصانيف كثيرة، منها: كتاب تفسير القرآن، والمفردات، وكتاب أحداق الشعر، وأفانين البلاغة، والمحاضرات، توفي رحمه الله سنة (٥٠٢هـ).

انظر ترجمته في: معجم الأدباء (١١٥٦/٣) رقم (٤٠٢)، سير أعلام النبلاء (١٢٠/١٨) رقم (٦٠)، بغية الوعاة (٢٩٧/٢) رقم (٢٠١٥)، طبقات المفسرين للداوودي (٣٢٩/٢) رقم (٦٤٠).

([2]) المفردات في غريب القرآن (ص٧٤٠).

([3]) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، قاضي قضاة الشرق، وشيخ العلماء بتلك البلاد، العلامة عضد الدين الإيجي، الشيرازي، كان إماما في المعقولات عارفا بالأصلين، والمعاني والبيان، والنحو، مشاركًا في الفقه، من مصنفاته: شرح المختصر لابن الحاجب في أصول الفقه، والمواقف في علم الكلام، والفوائد الغياثية في المعاني والبيان، كانت له سعادة مفرطة، ومال جزيل، وإنعام على طلبة العلم، مولده بإيج سنة (٦٨٠هـ)، وتوفي رحمه الله –مسجونًا–سنة (٧٥٦هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٤٦/١٠) رقم (١٣٦٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧/٣) رقم (٥٩٤).

([4]) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٥٥١/٣)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٦٤٨/٢)، التقرير والتحبير (٢٨٧/٣)، تيسير التحرير (١٧٢/٤)، شرح الكوكب الكنير (٢١١/٤).

٢. تعريف الشريف الجرجاني [١]: وقد عرف التلازم بأنه:" كون الحكم مقتضيًا للآخر على معنى أن الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاء ضروريًا، كالدخان للنار في النهار، والنار للدخان في الليل"[٢].

ويُستفاد من هذا التعريف أن التلازم يعني: وقوع حكم لوقوع حكم آخر، وهو تعريف يتميز بالشمول والدقة؛ إذ يشمل جميع الصور التي تقوم على ارتباط حكمين، سواء كانت العلاقة بينهما سببيّة أو علّيّة أو شرطيّة. ولذا فإن تعريف الجرجاني أَولى بالتقديم والاعتماد لشموله وانضباطه.

والحاصل أن قاعدة التلازم إن قاعدة التلازم قاعدة منطقية في أصلها، ومفادها: إمكان التوصل إلى نتيجة صحيحة بين أمرين متلازمين، وذلك بالاستدلال على ثبوت المعلول بثبوت العلة، أو الاستدلال على انتفاء المعلول بانتفاء العلة.[١].

([١]) هو: علي بن محمد بن علي، المعروف بالسيد الشريف، أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي عالم الشرق، ولد في جرجان سنة (٧٤٠هـ)، من تصانيفه: شرح المواقف للعضد، وشرح التَّجْرِيد للنصير الطوسي، وحاشية على أوائل الكشاف، وحاشية على المطول، وحاشية على شرح المطالع، وحاشية على شرح الشمسية، وغير ذلك من التعليقات، وكانت وفاته رحمه الله بشيراز يوم الأربعاء السادس من ربيع الأول سنة (٨١٦هـ).

انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٣٢٨/٥)، بغية الوعاة (١٩٦/٢) رقم (١٧٧٧)، الفوائد البهية (ص١٢٥)، البدر الطالع (٤٨٨/١) رقم (٢٣٧).

([٢]) التعريفات (ص٢٢٩). وقد تبع الجرجاني على هذا التعريف معظم من صنف في بيان معاني المصطلحات، ومنهم: السيوطي في كتابه معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، حيث قال (ص٧٨) رقم (٤٣١، ٤٣٢):" المُلازَمةُ: هِيَ كَون الحكم مقتضيا لآخر. اللُّزومُ والتَّلازُمُ: كَذَلِك".ا.هـ.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في الحدود الأنيقة (ص٨٣):" الْمُلَازمَة كَون الحكم مقتضيا الآخر وَالْأول هُوَ الْمَلْزُوم وَالثَّانِي هُوَ اللَّازِم".ا.هـ.

وقال المناوي في التوقيف على مهمات التعاريف (ص٣١٥) الملازمة بأنها:" كون الحكم مقتضيا لحكم آخر على معنى أن الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاء ضروريا، كالدخان للنار في النهار والنار للدخان في الليل".ا.هـ.

وعَرَّفها التهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون (١٤٠٥/٢)، بأنها:" كون الحكم مقتضيًا لحكم آخر بأن يكون إذا وجد المقتضي وجد المقتضى وقت وجوده ككون الشمس طالعة وكون النهار موجودا، فإنّ الحكم بالأول مقتض للحكم بالآخر".ا.هـ. وانظر: التعريفات الفقهية (ص٢١٥)

وبمثل ذلك عَرَّف المعاصرون الملازمة، انظر: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، د. محمود حامد عثمان، (ص٢٥٢)، معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب سانو، (ص٤٤٠)، معجم مصطلح الأصول، هيثم هلال، (ص٣٢٤)، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، (٣٤٧/٣).

المطلب الثاني
الفرق بين التلازم
والمصطلحات المشابهة

أولا: القياس الفقهي: يظهر بين التلازم والقياس الفقهي شبهٌ كبير؛ إذ إن كليهما يقوم على وجود حكمين يرتبط أحدهما بالآخر، بحيث يكون أحدهما معلومًا والآخر مجهولًا، وتقوم بينهما علاقة مؤثرة تجعل من ثبوت الحكم المعلوم سببًا لثبوت الحكم الآخر.

غير أنّه مع هذا التشابه، فبينهما فرق جوهري:

أن القياس الفقهي يشتمل على أصل وفرع يجمع بينهما جامع علّي مشترك، فيُثبت حكم الفرع بناءً على ثبوت حكم الأصل لعلّة جامعة بينهما، أمّا الاستدلال القائم على التلازم فليس كذلك، بل يقوم على إدراك العلاقة اللازمة بين أمرين، دون اعتبار أصل وفرع يجمعهما، بل يكفي فيه لزوم أحدهما للآخر وذلك كما في قوله تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ﴾ [الأنبياء:٢٢] [٢].

وبذلك يتبيَّن أنَّ القياس الفقهي يختلف عن قياس التلازم من وجهٍ جوهري؛ إذ إنَّ القياس الفقهي يقوم على إلحاق حكم الأصل بالفرع، بخلاف قياس التلازم، فإنَّه لا يشتمل على هذا الإلحاق. فالقياس الفقهي لا يتحقق إلا مع التسوية بين الأصل والفرع في الحكم، وهذه التسوية لا تكون إلا عند تشابه الأصل والفرع في الصورة والعلة، أمّا في التلازم فلا توجد هذه التسوية؛ إذ ليس فيه أصل وفرع ولا إلحاق حكمٍ بآخر، بل هو مجرّد استدلال بلزوم أحد الأمرين للآخر.

ولهذا، فإنَّ تسميته بـ القياس إنما هو من قبيل الاشتراك اللفظي؛ إذ يطلق عليه المناطقة اسم *القياس*، بينما لا يطلقه عليه الأصوليون ولا الفقهاء، لكونه يختلف عن حقيقة القياس الفقهي المعتمد في استنباط الأحكام الشرعية.[٣].

([١]) المستصفى (ص٣٣). وانظر في بحث التلازم له أيضًا: القسطاس المستقيم، ط المطبعة العلمية، دمشق، (ص٣٦-٣٨)، محك النظر، ط دار المنهاج، (ص١٠٣-١٠٧)، روضة الناظر وجنة المناظر (٨٤/١).

([٢]) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٢٠٤/١) رقم (٥٢).

([٣]) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (٢٤٠/٢) وجاء فيها:" وأما خروج الأخيرين-أي قياس التلازم والقياس الاستثنائي- فظاهر ولا يسميان قياسًا في هذا الاصطلاح؛ لأن القياس هنا لا بد فيه من التسوية بين حكم الأصل والفرع وهي لا تكون إلا في مشابهة صور لأخرى وهذا لا يوجد في القياس الشرطي والاقتراني، وأما

وحاصل الأمر أنَّ الفارق الجوهري بين القياس الفقهي (أو الأصولي) وبين التلازم إنما يرجع إلى تعيين العلة والنص عليها:

فإذا نُصَّ على العلة وذُكرت صراحةً كان ذلك قياسًا فقهيًّا؛ إذ يقوم القياس على إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة بينهما منصوصة أو مستنبطة، أمّا إذا لم يُنص على العلة ولم يُعيَّن الوصف الجامع، فهو من باب التلازم لا القياس.

ولهذا نجد عددًا من الأصوليين يقررون أنَّه يُجرى على التلازم من الاعتراضات ما يُجرى على القياس، ما عدا الاعتراضات الواردة على العلة؛ لأنّ الوصف الجامع في التلازم غير معيَّن، وما لا يتعيَّن لا يتوجه عليه اعتراض.[1].

ثانيًا: دلالة الالتزام: دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له في اللغة تنقسم إلى ثلاثة أقسام معروفة عند أهل الأصول والمنطق:

الأولى: الدلالة المطابقية: وهي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له.

الثانية: الدلالة التضمنية: وهي دلالته على جزء ما وضع له.

الثالثة: الدلالة الالتزامية: وهي محلّ البيان هنا.

أما الدلالة الالتزامية فهي:

دلالة اللفظ على لازمٍ عقلي أو عرفي لمعناه، أي دلالة اللفظ على معنىً لازمٍ خارجٍ عن المعنى الموضوع له، لكنه ملازم للمنطوق به.

الأول فعلى تقدير الاصطلاح على تسميته قياسا يكون لفظ القياس مشتركا لفظيا بينه وبين المعرف فالحد هنا لفرد مشهور من القياس..."ا.هـ

([1]) انظر: تحفة المسئول (٢٢٣/٤، ٢٢٤)، الردود والنقود (٦٥٥/٢) وما بعدها، تيسير الوصول (٨٨/٦)، التقرير والتحبير (٢٨٩/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٤٩/٤)، تيسير التحرير (١٧٥/٤)، إرشاد الفحول (١٧٤/٢).

ومن أمثلتها: دلالة لفظ الإنسان على كونه قابلاً للعلم وصنعة الكتابة؛ فهذان المعنيان خارجان عن مدلول لفظ الإنسان، لكنهما لازمان له بحكم العقل والعرف.

دلالة لفظ عقد البيع على ثبوت الملك للمشتري ووجوب التسليم على البائع؛ فهذان المعنيان ليسا داخلين في حقيقة لفظ البيع من جهة الوضع اللغوي، لكنهما لازمان له من جهة الآثار الشرعية المترتبة عليه.

فالحاصل الدلالة الالتزامية هي انتقال الذهن من المنطوق به إلى لازمٍ له لا ينفك عنه، وإن لم يكن داخلًا في مدلول اللفظ بحسب وضعه الأصلي.[1].

وممّا تقدّم يتبيّن أنَّ التلازم أعمُّ من دلالة الالتزام؛ وذلك لاختلاف جهة اللزوم في كلٍّ منهما:

ذلك أن في التلازم :يكون اللزوم بين سببٍ ومسبَّب، أو بين شرطٍ ومشروط، أو نحو ذلك من الروابط العقلية والواقعية بين حكمين.

أمّا في دلالة الالتزام: فاللزوم يكون بين المعنى المطابقي الذي وضع له اللفظ، وبين المعنى الالتزامي الملازم له، بحيث يكون المعنى المطابقي سببًا لانتقال الذهن إلى المعنى الالتزامي.

ولذلك يُلحظ أنّ سبب دلالة الالتزام هو إطلاق اللفظ؛ إذ لولا سماع اللفظ لما تَحقّق إدراكُ معناه المطابقي الذي منه يُفهم المعنى الالتزامي، بينما سبب التلازم هو العلاقة القائمة بين الحكمين؛ وهذه العلاقة قد تكون سببية أو شرطية أو مانعية بحسب السياق.

فالنتيجة: أن دائرة التلازم أوسع من دائرة دلالة الالتزام، وأنّ لكلٍّ منهما مسلكًا مختلفًا في تحقّق اللزوم وانتقال الذهن.[2].

وحاصل الأمر أنّ دلالة الالتزام تعدُّ فرعًا عن الدلالة المطابقية؛ فهي دلالة وضعية عقلية، إذ لا يُتصوَّر إدراك المعنى الالتزامي إلا بعد إدراك المعنى المطابقي الذي وضع له اللفظ.

أمّا التلازم فليس محصورًا في ذلك، بل قد تكون دلالته وضعية عقلية كما في دلالة الألفاظ، وقد تكون عقلية غير وضعية كما في لزوم المسبَّب لسببه أو المشروط لشرطه في غير ما يتعلق بالألفاظ. وبذلك يظهر أنَّ دلالة الالتزام إنما هي جزء من التلازم، وليست مساوية له في العموم والشمول.

([1]) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٤٥٠/١)، سلاسل الذهب (ص١٦٤-١٦٦)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣١٢/١، ٣١٣)، شرح الكوكب المنير (١٢٦/١، ١٢٧)، التعريفات (ص١٠٤، ١٠٥)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي، (ص١٧-٢٣)، ضوابط المعرفة، (ص٢٣-٢٩).

([2]) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٧٥/٢، ٢٧٦).

المبحث الأول

المطلب الأول

ضابط التلازم

قال القرافي[1]:" وضابط الملزوم ما يحسن فيه (لو) واللازم ما يحسن فيه اللام كقوله تعالى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاّ اللهُ لفَسَدَتَا}، وكقولنا: إن كان هذا الطعامُ مهلكاً فهو حرام، تقديره لو كان مهلكاً لكان حرامًا [2].

وحاصل كلامه أن الذي يحسن فيه "لو": هو الذي يسميه المناطقة بـ: "المقدَّم" (أي الملزوم)، والذي يحسن فيه "اللام": هو الذي يُسَمِّيه المنطقيون بـ : "التالي" (أي اللازم).

فاللازم في الآية المذكورة، ما دخلت عليه اللام: وهو الفساد، والملزوم ما دخلت عليه لو: وهو تعدد الآلهة. أي يستدل في الآية الكريمة: بوجود الآلهة على وجود الفساد، ويستدل بعدم الفساد على عدم الآلهة. وأما اللازم في المثال الثاني: فهو الحرام، والملزوم: هو الهلاك. فيستدل بوجود الهلاك على وجود التحريم، ويستدل بعدم التحريم على عدم الهلاك [3].

قد فصّل بعضهم في الملتزم تفصيلًا، فجعل له صورتين:

الأولى: إذا كانت المقدمة الاستثنائية موضوعة لإثبات اللازم، فيستعمل حينها لفظ "**لما** "المفيد للتلازم وإثبات الملتزم.

مثاله: إذا وجبت الزكاة في مال البالغ لعلة مشتركة بينه وبين مال الصبي، فقد وجبت كذلك في مال الصبي.

([1]) هو: شهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي، المالكي، المصري، أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير وتخرج به جمع من الفضلاء، سارت مصنفاته مسير الشمس، منها: كتاب الذخيرة في الفقه، وشرح المحصول للرازي في أصول الفقه في كتاب سمّاه نفائس الأصول، والفروق في القواعد الفقهية، توفي رحمه الله سنة(٦٨٤هـ).

انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٢٣٦/١)، درة الحجال (٨/١) رقم (٣)، شجرة النور الزكية (٢٧٠/١) رقم (٦٦١).

([2]) شرح تنقيح الفصول (ص٤٥٠). وانظر: الذخيرة (١٥٤/١)

([3]) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢٢٧/٦، ٢٢٨).

الثانية :إذا كانت المقدمة الاستثنائية موضوعة لرفع اللازم، فيستعمل حينها لفظ "**لو** "التي تفيد امتناع الشيء لامتناع غيره.

مثاله: لو وجبت الزكاة في الحُلي لوجبت في اللآلئ قياسًا عليه، لكن لما انتفى اللازم انتفى الملتزم.

والمقصود بالمقدمة الاستثنائية جملة شرطية مركبة من شقين:

١. **الشرط:** وهو ما بعد أداة الشرط مثل "إن" أو "لو" أو "إذا."

٢. **الجواب:** وهو ما يترتب على المقدم عند تحققه.

وسميت "استثنائية" لأن الاستدلال فيها يقوم على استثناء أحد الشقين أو نفيه، مما يستلزم إثبات أو نفي الشق الآخر، وفقًا للعلاقة بين المقدم والتالي من تلازم أو تمانع.([1])

المطلب الثاني

صيغة التلازم

صيغة نمط التلازم: تُبنى صيغة التلازم على تقرير علاقة التلازم بين أمرين، بحيث يعبَّر عنها بقولنا: لو ثبت في كذا لثبت في كذا، ثم يُلحَق بها ما يدل على ثبوت أو انتفاء أحد الطرفين، فنقول: "وقد ثبت في كذا"، والمقصود هنا ثبوت ما جُعل لازمًا في القضية، فيلزم من ذلك ثبوت الطرف أعني المجعول لازمًا، أو نقول: "ولم يثبت في كذا" فيلزم من ذلك انتفاء الطرف الآخر.

وهذه الصيغة تقوم على قاعدة عقلية مفادها أن التلازم بين حكمين يقتضي أن ثبوت أحدهما يلزم منه ثبوت الآخر، كما أن انتفاء أحدهما يلزم منه انتفاء الآخر، ما دام الرابط بينهما هو التلازم المطرد الذي لا ينفك أحدهما عن الآخر.

وبعبارة أخرى، يمكن صياغة المعنى في ثلاث صور:

الصورة الأولى: لازم الانتفاء منتفٍ :فإذا انتفى أحد الحكمين، وكان الآخر ملازمًا له، لزم أن ينتفي الملازم أيضًا.

الصورة الثانية: ملزوم الثبوت ثابت :فإذا ثبت الحكم في أحد الطرفين وكان الطرف الآخر ملازمًا له، لزم أن يثبت فيه أيضًا.

الصورة الثالثة: الحكمان متلازمان وجودًا وعدمًا :فإذا وُجد أحدهما وُجد الآخر، وإذا انتفى أحدهما انتفى الآخر، وذلك لقيام العلاقة التلازمية بينهما على وجه لا يقبل الانفكاك.

---

[1] **انظر: دليل التلازم عند الأصوليين للتوم في مجلة الدراسات الاجتماعية العدد ٤٠ ص ٧٤.**

واستعمال هذا النمط في الاستدلال يفيد القطع بصحة النتيجة ما دامت المقدمة التلازمية ثابتة، لأنه يعتمد على الربط الحتمي بين الطرفين (المقدم والتالي) في القضية الشرطية. وبذلك يكون الاستدلال صحيحًا في جهتي الإثبات والنفي معًا، أي في إثبات الملتزم بثبوت اللازم، أو نفي الملتزم بانتفاء اللازم.[1].

المطلب الثالث

أقسام التلازم

والأصل أن التلازم يكون بين أمرين:

الأول: متلازمان :كل واحد منهما يلزم من ثبوته ثبوت الآخر، ومن انتفائه انتفاء الآخر.

الثاني: متنافيان :كل واحد منهما يلزم من ثبوته انتفاء الآخر، ومن انتفائه ثبوت الآخر.

ومن اجتماع هذه الاحتمالات الأربعة بين الإثبات والنفي، تتشكل لدينا أربعة أقسام للتلازم [2]:

القسم الأول: التلازم بين ثبوتين: وذلك إذا ثبت الحكم الأول لزم منه ثبوت الحكم الثاني، وإذا ثبت الثاني لزم منه ثبوت الأول وذلك على أساس حدة العلة أو الشرط الموجب لكلا الحكمين، بحيث إذا وُجدت العلة لزم وجود كلا الحكمين معًا. كقولهم: من صح طلاقه صح ظهاره؛ لأن مناط الصحة فيهما واحد، وهو أهلية الزوج للتصرف وكذلك من صح شراؤه صح بيعه؛ لأن مناط جواز البيع والشراء واحد، وهو الملك أو الإذن الشرعي.

القسم الثاني: التلازم بين نفيين: إذا انتفى الحكم الأول، لزم منه انتفاء الحكم الثاني وذلك على أساس اشتراك الحكمين في شرط أو سبب إذا انتفى، انتفى الحكمان معًا كقولهم: لو صح الوضوء بلا نية صح التيمم بلا نية، والمعلوم أن عدم صحة الوضوء بلا نية يستلزم عدم صحة التيمم بلا نية، لاشتراكهما في كون النية شرطًا.

([1]) نفائس الأصول في شرح المحصول (٤١١٩/٩). وانظر: الشرح الكبير على السلم المنورق في علم المنطق، (ص٣٨٢، ٣٨٣)، شرح القويسني على متن السلم، (ص١٢٠)، شرح اليزدي على تهذيب المنطق (ص١٨٧)، حاشية البناني على مختصر السنوسي في المنطق (ص٦٠٤، ٦٠٥).

([2]) انظر: بيان المختصر (٢٥٣/٣)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٥٥٣/٣)، الفوائد السنية في شرح الألفية (٢٠٦٨/٥).

القسم الثالث: التلازم بين ثبوت ونفي: فإذا ثبت الحكم الأول، لزم منه انتفاء الحكم الثاني، والعكس غير لازم دائمًا إلا بقرينة وذلك على أساس كون العلاقة بين الحكمين علاقة تضاد أو تناقض بحيث لا يجتمعان. **كقولهم:** ما يكون مباحًا لا يكون حرامًا؛ لأن الإباحة والحرمة ضدان لا يجتمعان أو قولهم: من كان طلاقه صحيحًا لا يكون طلاقه باطلاً.

القسم الرابع: التلازم بين نفي وثبوت: وذلك إذا انتفى الحكم الأول، لزم منه ثبوت الحكم الثاني، والعكس صحيح إذا كانت العلاقة بينهما علاقة تقابل تام وذلك على أساس كون النفي هنا بمثابة إثبات لنقيض الحكم الأول كقولنا: ما لا يكون جائزًا يكون حرامًا، إذا كان المحصور هو الجواز والحرمة فقط، فيلزم من انتفاء الجواز ثبوت الحرمة.

التطبيقات الفقهية للتلازم

تقتضي دراسة بعض التطبيقات الفقهية المتعلقة بالتلازم أن نبحث في مسائل تتعلق بالعبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، حيث تم تناول خمس مسائل في المطالب الخمسة التالية:

المطلب الأول
لزوم حكم النفل للوتر؛ لصحة أدائه على الراحلة

مثال التلازم في الفقه قولنا:" إن كان الوتر يؤدى على الراحلة بكل حال فهو نفلٌ، ومعلوم أنه يؤدى على الراحلة فثبت أنه نفل"[1].

وقد اختلف الفقهاء في حكم الوتر على قولين:

القول الأول: أن الوتر سنة، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[1]، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة– رجع عنها–، وبه قال صاحباه: أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن من الحنفية [2].

([1]) المستصفى (ص٣٣). كما مثَّل بهذا المثال أيضًا: الشريف التلمساني في مفتاح الوصول (ص٧٣٥).

([2]) انظر: المعونة (٢٤٤/١)، شرح التلقين (٣٦٢/١)، التاج والإكليل (٣٨٤/٢)، مواهب الجليل (٧٥/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣١٧/١).

([3]) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٨/٢)، العزيز شرح الوجيز (١١٩/٢)، روضة الطالبين (٣٢٨/١)، تحفة المحتاج (٢٢٥/٢)، نهاية المحتاج (١١١/٢).

القول الثاني: أن الوتر واجب. وهو قول الإمام أبي حنيفة، وهو الظاهر من المذهب[٣].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول على سنية الوتر بأدلة منها:

الدليل الأول[٤]: لقوله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وجه الدلالة: في الآية إشارة إلى سنية الوتر؛ لأن الوسطى لا تتحقق في الشفع وإنما تتحقق إذا كانت الصلوات وترًا، فتكون الوسطى بين شفعين، فعلم أنها خمس[٥].

ونوقش: بأنه يجوز أن تكون الآية نزلت قبل وجوب الوتر فتكون وسطى في ذلك الوقت[٦].

الدليل الثاني[٧]: ولأنه عليه الصلاة والسلام ((صلى الوتر على الراحلة)) [٨]. وفي لفظ آخر[٩]: ((أوتر على بعيره)) [١٠].

---

(١) انظر: المغني (٦/٢)، المبدع في شرح المقنع (٥/٢)، الإنصاف (٧/٤)، كشاف القناع (١٩/٣)، شرح منتهى الإرادات (٢٣٧/١).

(٢) انظر: التجريد (٧٩٢/٢) مسألة رقم (١٩٢)، بدائع الصنائع (٢٧٠/١)، الاختيار لتعليل المختار (٥٥/١)، تبيين الحقائق (١٦٩/١).

(٣) انظر: التجريد (٧٩٢/٢) مسألة رقم (١٩٢)، بدائع الصنائع (٢٧٠/١)، الاختيار لتعليل المختار (٥٤/١)، تبيين الحقائق (١٦٨/١)، العناية شرح الهداية (٤٢٣/١)، البناية شرح الهداية (٤٧٣/٢) وحكى العيني الروايات الثلاث عن الإمام أبي حنيفة في حكم الوتر(واجب، فرض، سنة مؤكدة)، وقال عن رواية أن الوتر واجب:" وهو آخر أقواله، قلت: هو الصحيح، وقال قاضي خان: هو الأصح".ا.هـ، البحر الرائق (٤٠/٢).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١٦٩/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٨٨/١)، الحاوي الكبير (٢٧٩/٢)، نهاية المحتاج (١١١/٢).

(٥) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٨٨/١)، الحاوي الكبير (٢٧٩/٢)،

(٦) انظر: تبيين الحقائق (١٦٩/١).

(٧) انظر: البناية شرح الهداية (٤٧٥/٢)، المعونة (٢٤٤/١)، الذخيرة (٣٩٢/٢)، المغني (٧/٢).

(٨) أخرجه أبو عوانة في المستخرج (٧١/٢) برقم (٢٣٥٣) من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه: «أن النبي ﷺ أوتر على راحلته»، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٧٨/٤) برقم (٤١٩٥) من طريق الزهري، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ أوتر على راحلته».

(٩) انظر: البحر الرائق (٤٠/٢).

(١٠) أخرجه عبد بن حميد في مسنده (٥٣/٢) برقم (٨٣٧) من طريق عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر، ((أن رسول الله ﷺ أوتر على بعيره))، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٤/٨) برقم (٤٥٢٩)، وأبو يعلى في مسنده (٦٢٩/٧) برقم (٥٦٦٧)، من طريق سعيد بن يسار عن ابن عمر: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر على البعير)). وأصل الحديث في الصحيحين: صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، (٢٥/٢) برقم

وجه الدلالة: أن الفروض لا تجوز على الرواحل من غير ضرورة، ولو كانت صلاة الوتر واجبة لم يفعل ذلك[1].

ونوقش من وجهين: أحدهما: بأن الاستدلال بفعله النبي ﷺ على الراحلة غير مستقيم على أصلهم؛ لأنهم يرون الوتر فرضا على النبي ﷺ، ثم يدعون جواز هذا الفرض على الراحلة وهو من العجب بمكان، وهذا تَحَكُّمٌ[2].

والوجه الثاني: أنه واقعة حال لا عموم لها، فيجوز كونه لعذر، أو أنه كان قبل وجوبه؛ لأن وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل متأخر[3].

الدليل الثالث[4]: بما روي عن النبي – ﷺ– أنه قال: ((ثلاث كتبت علي، ولم تكتب عليكم: الوتر، والضحى، والأضحى)) [5]. وفي رواية[6]: ((ثلاث كتبت علي، وهي لكم سنة الوتر، والضحى، والأضحى)).

ونوقش من وجهين: أحدهما: ضعف الحديث[1].

---

(٩٩٩)، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت،(٤٨٧/١) برقم (٧٠٠) (٣٦) من طريق عن سعيد بن يسار، وفيه: قال ابن عمر: ((فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير)).

(١) انظر: المعونة (٢٤٤/١، ٢٤٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٨٩/١)، التبصرة للخمي (٣٦٣/١)،

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١٦٩/١)، البناية شرح الهداية (٤٧٦/٢)،

(٣) انظر: البحر الرائق (٤٠/٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٧٠/١)، الاختيار (٥٥/١)، البناية شرح الهداية (٤٧٥/٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٨٥/٣) برقم (٢٠٥٠) من طريق أبي جَناب الكلبيّ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: ((ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى)) بإسناد ضعيف، فيه: أبو جَنَاب الكلبي. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/٣)، برقم (٤٥٧٣)، مرسلًا عن عكرمة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ثلاث هن علي فريضة ولكم تطوع: الضحية، وصلاة الضحى، والوتر)). وأخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الوتر، باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير، (٣٣٧/٢) برقم (١٦٣١)، والحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، (٤٤١/١) برقم (١١١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس وأن الوتر تطوع، (٢٤٦/٥) برقم (٤٥١٩)، بلفظ آخر أضاف ركعتي الفجر بدلاً من صلاة الضحى، من طريق أبي جناب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ((ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الفجر)).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٧٠/١)، الاختيار (٥٥/١)،

والوجه الثاني: على فرض صحته، فإن روايات الحديث فيها نفي الفرضية دون الوجوب، لأن الكتابة عبارة عن الفرضية [٢].

الدليل الرابع[٣]: وعن عبادة بن الصامت عن النبي – ﷺ– أنه قال: ((إن الله كتب عليكم في كل يوم وليلة خمس صلوات)) [٤].

وجه الدلالة: لو كان الوتر واجبًا، لكان يقول:" ستًّا"[٥]. فحصرَ فرضَ الصلوات في خمس، وجعلَ ثمرة الوفاء بهن دخول الجنة، ولو كانت صلاة سادسة واجبة لم يصح هذا الحصر[٦].

ونوقش: بأن النبي ﷺ أخبر عن فرضية خمس صلوات، وأبو حنيفة لا يقول بفرضية الوتر مثل فرضية الظهر مثلا، وإنما يقول بوجوبه، والفرق بين الواجب والفرض ظاهر قطعا فلا يكون حينئذ حجة على أبي حنيفة[٧].

الدليل الخامس[٨]: وكذا المروي في حديث معاذ أنه لما بعثه إلى اليمن قال له: ((أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة)) [٩].

وجه الدلالة: ولو كان الوتر واجبًا لصار المفروض ست صلوات في كل يوم وليلة ولأن زيادة الوتر على الخمس المكتوبات نسخ لها؛ لأن الخمس قبل الزيادة كانت كل وظيفة اليوم والليلة، وبعد الزيادة

---

(١) قال الذهبي في تلخيص المستدرك (٤٤١/١):" ما تكلم الحاكم عليه، وهو غريب منكر".

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٧١/١)، الاختيار (٥٥/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٧٠/١)، البناية (٤٧٥/٢)، المعونة (٢٤٤/١)، الحاوي الكبير (٢٨٠/٢)، المغني (٧/٢)، كشاف القناع (١٩/٣)،

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٧/٣٧) برقم (٢٢٧٠٤)، وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الوقت (٣١٧/١) برقم (٤٢٥)، وابن ماجه في السنن، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، (٤٠٨/٢) برقم (١٤٠١)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، (٢٣٠/١) برقم (٤٦١).

(٥) انظر: المعونة (٢٤٤/١)،

(٦) انظر: شرح التلقين (٣٦٣/١).

(٧) البناية شرح الهداية (٤٧٥/٢)،

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٢٧٠/١)، مغني المحتاج (٤٥١/١)، نهاية المحتاج (١١١/٢).

(٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (١٠٤/٢) برقم (١٣٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (٥٠/١) برقم (١٩) (٢٩).

تصير بعض الوظيفة فينسخ وصف الكلية بها، ولا يجوز نسخ الكتاب والمشاهير من الأحاديث بالآحاد[١].

الدليل السادس[٢]: ولحديث الأعرابي أنه ((قال هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع)) [٣].

وجه الدلالة: وهذا نص في أنه لا يجب عليه غيرهن، وفيه دليل أن الوتر ليس بواجب من خمسة وجوه:

أحدها: قوله – ﷺ–: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ" ولو كان واجبًا لقال: ست صلوات.

والثاني: قوله عند قول الأعرابي: هل علي غيرهن؟ قال: "لا".

والثالث: قوله: "إِلاّ أَنْ تَطَّوَّعَ". فجعل ما بعد الخمس تطوعًا، إن شاء فعل.

والرابع: قول الأعرابي: لا أزيد.

والخامس: قوله – ﷺ–: "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ"، فسلَّم له قوله: "لا أزيد"[٤]. فوصفه بالفلاح مع إخباره أنه لا يزيد عليهن. فلو كانت الزيادة واجبة لما وصفه بالفلاح[٥].

ونوقش: بأنه لم يذكر الحج فدل على أنه كان قبل وجوب الحج، فكذا يجوز أن يكون قبل وجوب الوتر فلا يكون حجة[٦].

الدليل السابع[٧]: وعن جابر، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت القابلة جئنا المسجد رجونا أن يخرج إلينا، فلم ينزل فيه حتى أصبحنا، ثم دخلنا فقلنا: يا رسول الله، اجتمعوا في المسجد رجونا أن تصلي بنا، قال: ((إني خشيت أو كرهت أن يكتب عليكم)) [٨].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٧٠/١)،

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١٦٩/١)، البناية (٤٧٥/٢)، شرح التلقين (٣٦٣/١)، الحاوي الكبير (٢٧٩/٢)، المغني (٧/٢)، المبدع (٥/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (٤٠/١، ٤١) برقم (١١) (٨). من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٤) التبصرة للخمي (٤٨٥/٢). وانظر: تبيين الحقائق (١٦٩/١)، البناية (٤٧٥/٢)، المعونة (٢٤٤/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٨٨/١).

(٥) انظر: شرح التلقين (٣٦٣/١)، الحاوي الكبير (٢٧٩/٢)،

(٦) انظر: تبيين الحقائق (١٦٩/١)، البناية شرح الهداية (٤٧٥/٢، ٤٧٦)،

(٧) انظر: الأوسط في السنن والإجماع (١٦٨/٥).

(٨) أخرجه ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع (١٦٨/٥) برقم (٢٦٠٦)،

وجه الدلالة: قال ابن المنذر: يدل هذا الحديث على أن الوتر وقيام الليل غير مكتوبٍ فَرْضُهُ على الناس[١].

الدليل الثامن[٢]: وقال – ﷺ– في خطبة الوداع: ((صلوا خمسكم)) [٣].

الدليل التاسع: ومن النظر أن علامات السنن في صلاة الوتر ظاهرة فإنها تؤدى تبعا للعشاء، وليس لها وقت ولا أذان ولا إقامة ولا جماعة، ولفرائض الصلوات أوقات وأذان وإقامة جماعة، وهذا من أمارات السنن[٤].

ونوقش: بأن القول بأنه لا وقت لها فليس كذلك، بل لها وقت وهو وقت العشاء إلا أن تقديم العشاء عليها شرط عند التذكر، وأما الجماعة والأذان والإقامة، فلأنها من شعائر الإسلام فتختص بالفرائض المطلقة ولهذا لا مدخل لها في صلاة النساء وصلاة العيدين والكسوف [٥].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على وجوب الوتر، بأدلة من السنة، والأثر، والنظر، على النحو التالي:

الدليل الأول[٦]: بما رواه أبو أيوب أن رسول الله ﷺ قال: ((الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فعل)) [٧].

---

(١) انظر: الأوسط في السنن والإجماع (١٦٨/٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٧٠/١)

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٨٧/٣٦) برقم (٢٢١٦١)، والترمذي في الجامع، أبواب السفر، باب منه، (٥١٦/٢) برقم (٦١٦) قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن حبان في صحيحه، (٤٤/٢) برقم (٩٠٠)، والحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، (٥٢/١) برقم (١٩). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولا نعرف له علة ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري ومسلم بأحاديث سُلَيْم بن عامر، وسائر رواته متفق عليهم». وقال الذهبي في التلخيص:" على شرط مسلم ولا نعرف له علة".ا.هـ، جميعهم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٧٠/١)، الحاوي الكبير (٢٨٠/٢)، المعونة (٢٤٥/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٨٩/١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٧١/١)،

(٦) انظر: التجريد (٧٩٤/٢)، تبيين الحقائق (١٦٩/١)،

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الوتر، باب كم الوتر؟، (٥٦١/٢) برقم (١٤٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة واحدة، ومن أجاز أن يصلي تطوعا ركعة واحدة، (٤١٣/٥) برقم (٤٨٣٩)، بإسناد صحيح من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

وفي رواية أخرى: ((الوتر حق واجب، فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة، ومن غلب إلا أن يومئ: فليومئ)) [1].

وجه الدلالة[2]: أن النبي ﷺ نص في هذا الخبر على الوجوب من وجوه:

أحدهما: قوله: ((حق على))، وليس في ألفاظ الوجوب شيء آكد من قول القائل: حق عليه، ألا ترى أن الشهادات لا تقبل فيها الألفاظ المحتملة للمعاني، ولو قال الشاهد: "أشهد أن لفلان على هذا ألف درهم حق عليه": كانت الشهادة صحيحة، فدل أن قوله: "حق عليه": يقتضي الوجوب، ولا يحتمل غير ذلك.

والوجه الثاني: وهو أنه قال في الرواية الثانية: ((حق واجب))، فنص عليه.

والوجه الثالث: وقوله: ((من غلب إلا أن يومئ: فليومئ)) يدل أيضًا على الوجوب؛ لأن أمره بالفعل يقتضي الوجوب، ولأن أمره بفعله إيماء، وليس ذا صورة من النوافل، فدل على الوجوب.

ونوقش[3]: بأنه محمول على تأكيد الاستحباب، ثم إن الحديث صحح وقفه النسائي، وقال:" الموقوف أولى بالصواب"[4].

الدليل الثاني[5]: وعن خارجة بن حذافة العدوي رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ((إن الله قد زادكم بصلاة هي خير لكم من حمر النَّعَم، هي الوتر، فجعلها لكم مابين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر)) [6].

---

(1) أخرجه الطيالسي في مسنده (٤٨٥/١) برقم (٥٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩١/١) برقم (١٧٣٤). وأخرجه النسائي في السنن، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، (٢٣٩/٣) برقم (١٧١٣) موقوفًا على أبي أيوب رضي الله عنه.

(2) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧١٣/١، ٧١٤).

(3) انظر: المبدع (٦/٢)، كشاف القناع (٢٢/٣).

(4) السنن الكبرى (٤٤١/١).

(5) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧١٥/١)، التجريد (٧٩٢/٢)، بدائع الصنائع (٢٧١/١)، تبيين الحقائق (١٦٩/١)، البناية (٤٧٧/٢).

(6) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤٢/٣٩، ٤٤٤)، وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، (٥٥٨/٢) برقم (١٤١٨)، والترمذي في الجامع، أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر، (٣١٤/٢) برقم (٤٥٢) وقال الترمذي:" وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وبريدة، وأبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب»..."، وابن ماجه في السنن، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، (٢٤٤/٢) برقم (١١٦٨).

وجه الدلالة: دل الحديث على الوجوب من وجهين:

أحدهما: أنه أمر بها ومطلق الأمر للوجوب.

والوجه الثاني: أنه سماها زيادة والزيادة على الشيء لا تتصور إلا من جنسه، وأنه قال: ألا وهي الوتر؟ ذكرها معرفة بحرف التعريف، ومثل هذا التعريف لا يحصل إلا بالعهد ولذا لم يستفسروها. ولو لم يكن فعلها معهودا لاستفسروا فدل أن ذلك في الوجوب لا في الفعل[١].

ونوقش من وجهين: أحدهما: أن قوله: " زادكم " فهو دليل على النفل [٢].

والثاني: بأن الحديث رواه ابن عدي في " الكامل " ونقل عن البخاري أنه قال: لا نعرف سماع بعض هؤلاء من بعض يعني رواية، وأعله ابن الجوزي في " التحقيق " بابن إسحاق وبعبد الله بن راشد، ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه[٣].

الدليل الثالث[٤]: وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: ((من نام عن وتره، أو نسيه، فليصله إذا ذكره)) [٥].

وجه الدلالة[٦]: وهذا الحديث يدل من وجهين على وجوب الوتر:

أحدهما: الأمر بفعله. والأمر للوجوب ووجوب القضاء فرع وجوب الأداء.

والثاني: إثباته في الذمة بالفوات بإيجابه قضاءه عليه.

الدليل الرابع: وقد حكى الحسن البصري الإجماع على أن الوتر حق واجب، وكذا حكى الطحاوي فيه إجماع السلف، قال الكاساني الحنفي بعد أن حكى ذلك عنهما:" ومثلهما لا يكذب"[٧].

ويناقش: بعدم صحة الإجماع، مع وجود الخلاف. بل عامة أهل العلم مع القول بسنية الوتر.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٧١/١)، تبيين الحقائق (١٦٩/١)،

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٨١/٢)،

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٤٧٧/٢).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧١٧/١)، التجريد (٧٩٤/٢)، تبيين الحقائق (١٦٩/١)،

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الدعاء بعد الوتر، (٥٧٠/٢) برقم (١٤٣١)، والترمذي في الجامع، أبواب الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر، أو ينساه، (٣٣٠/٢) برقم (٤٦٥)، والدارقطني في السنن، كتاب الوتر، من نام عن وتره أو نسيه، (٣٣٩/٢) برقم (١٦٣٧)، والحاكم في المستدرك، كتاب الوتر، (٤٤٣/١) برقم (١١٢٧) قال الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". وقال الذهبي في التلخيص:" على شرطهما".ا.هـ

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧١٧/١، ٧١٨)، تبيين الحقائق (١٦٩/١).

(٧) بدائع الصنائع (٢٧١/١).

الدليل الخامس: أن آثار الوجوب ظاهرة على صلاة الوتر؛ حيث يقضى ولا يؤدى على الراحلة من غير عذر، ولأنه يستحب تأخيره إلى آخر الليل ولو كان سنة تبعًا للعشاء لكره تأخيره كما يُكره تأخير سنتها تبعًا لها[1].

القول الراجح: والذي يترجح لي هو القول الأول قول جمهور الفقهاء بأن الوتر سنة وليس بواجب، ويدل على ذلك أمور:

أحدها: قوة أدلة الجمهور، وصراحتها في الدلالة على عدم وجوب الوتر.

والثاني: دلالة الأحاديث على أن فرائض الصلاة خمس. يقول ابن المنذر:" فدلت هذه الأخبار وما لم نذكره من الأخبار في هذا الموضوع على أن فرائض الصلوات خمس وسائرهن تطوع، وهو قول عوام أهل العلم غير النعمان فإنه خالفهم، وزعم أن الوتر فرض، وهذا القول مع مخالفته للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ خلاف ما عليه عوام أهل العلم عالمهم وجاهلهم، ولا نعلم أحدا سبقه إلى ما قال، وخالفه أصحابه فقالوا كقول سائر الناس"[2].ا.هـ

المطلب الثاني
لزوم الصوم في الاعتكاف
في حالة النذر؛ للزومه مطلقًا

قال الفخر الرازي[3]:" أما الشئ الذي سميتموه بقياس العكس فهو في الحقيقة تمسك بنظم التلازم وإثبات لإحدى مقدمتى التلازم بالقياس فإنا نقول لو لم يكن الصوم شرطا في صحة

---

(1) انظر: تبيين الحقائق (١٦٩/١)،

(2) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٦٧/٥).

(3) هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، سلطان المتكلمين، الإمام فخر الدين الرازي، ابن خطيب الري، المفسر، إمام وقته في العلوم العقلية وأحد الأئمة في علوم الشريعة، أتقن علوما كثيرة وبرز فيها وتقدم وساد وقصده الطلبة من سائر البلاد، وكان له مجلس كبير للوعظ يحضره الخاص والعام، صاحب المصنفات المشهورة، منها: مناقب الشافعي، التفسير الكبير، المحصول في أصول الفقه، المطالب العالية. مات رحمه الله سنة (٦٠٦هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٨١/٨) رقم (١٠٨٩)، طبقات الشافعيين (ص٧٧٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٥/٢) رقم (٣٦٦).

الاعتكاف لما صار شرطا له بالنذر لكنه يصير شرطا له بالنذر فهو شرط له مطلقا فهذا تمسك بنظم التلازم ..."[1].ا.هـ

يشير إلى أن التلازم بين اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف في حالة النذر، وعدمه، هما حكمان لملزوم واحد وهو صحة الاعتكاف، فلما اشترط الصوم في حالة النذر اقتضى اشتراطه أيضًا مطلقًا.

سبب الاختلاف: أن اعتكاف رسول الله – ﷺ– إنما وقع في رمضان فمن رأى أن الصوم المقترن باعتكافه هو شرط في الاعتكاف قال لابدَّ من الصوم مع الاعتكاف، ومن رأى أنه إنما اتفق ذلك اتفاقا لا على أن ذلك كان مقصودا؛ قال: ليس الصوم من شرطه[2]،

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف، على قولين:

القول الأول: اشتراط الصوم في الاعتكاف مطلقًا (عدم جواز الاعتكاف إلا بصوم). وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، ورواية عند الحنابلة[5].

القول الثاني: عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف مطلقًا إلا بالنذر (جواز الاعتكاف دون صوم). وهو مذهب الشافعية[6]، والمذهب عند الحنابلة[7].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز الاعتكاف إلا بصوم، بأدلة منها:

الدليل الأول: لقوله عز وجل[8]: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[البقرة:١٨٧].

وجه الدلالة: أن الاعتكاف لفظ مجمل مفتقر إلى البيان؛ لأنه وإن كان في اللغة موضوعًا للبث، فقد وضع في الشرع لمعان أخر مع اللبث، وإذا كان مفتقرًا إلى البيان، والنبي صلى الله عليه وسلم لم

---

(1) **المحصول (١٥/٥).**

(2) **انظر: بداية المجتهد (٧٩/٢).**

(3) **انظر: التجريد (١٥٨٧/٣)، مسألة رقم (٣٩٩)، المبسوط (١١٥/٣)، بدائع الصنائع (١٠٩/٢).**

(4) **انظر: المدونة (٢٩٠/١)، التبصرة للخمي (٨٣٢/٢)، الذخيرة (٥٣٦/٢)، التاج والإكليل (٣٩٥/٣)، شرح الخرشي (٢٦٧/٢).**

(5) **انظر: المغني (٤٥٩/٤)، المبدع (٦١/٣)، الإنصاف ٥٦٦/٧).**

(6) **انظر: الحاوي الكبير (٤٨٦/٣)، نهاية المطلب (٨٠/٤) مسألة (٢٣٦١)، تحفة المحتاج (٤٦٩/٣)، مغني المحتاج (١٩٣/٢)، نهاية المحتاج (٢٢١/٣).**

(7) **انظر: الإنصاف (٥٦٦/٧)، كشاف القناع (٣٥٩/٥)، شرح منتهى الإرادات (٥٠٠/١)، الروض المربع (٥٣/٢).**

(8) **انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣٩٢/٢)، المدونة (٢٩٠/١)، المعونة (٤٩١/١)،**

يعتكف إلا صائمًا، فوجب أن يكون الصوم من شرطه؛ لأن فعل النبي ﷺ إذا ورد على وجه البيان، فهو على الوجوب[1].

الدليل الثاني: وبما رواه ابن عمر[2]، عن عمر رضي الله عنهما أنه قال للنبي ﷺ يوم الجعرانة: يا رسول الله! إن علي يومًا أعتكفه. فقال النبي ﷺ: ((اذهب فاعتكف، وصم)) [3].

وجه الدلالة: أنَّ أَمْرَ النبي ﷺ بالصوم في الاعتكاف دليل على الوجوب، فثبت أن من شرطه الصوم[4].

ونوقش: بأنه تفرد بهذه الرواية عبد الله بن ورقاء الخزاعي، عن عمرو بن دينار، وهو ضعيف الحديث، ولو صحت الرواية تُحمل على الاستحباب؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروا الصوم منهم: ابن جريج، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد وغيرهم، والحديث في الصحيحين ليس فيه ذكر الصوم[5].

وأجيب: بأن غاية ما فيه أنه سكت عن ذكر الصوم في هذه الرواية، وقد رويت برواية الثقة وتأيدت بمؤيد فيجب قبولها فالثقة ابن بديل قال فيه ابن معين: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات [6].

الدليل الثالث: ولأنه صلى الله عليه وسلم اعتكف صائما"، ولم يرو أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف بلا صوم ولو كان جائزا لفعل تعليما للجواز[7].

ونوقش: بأن اعتكافه ﷺ في مسجده صائما، فلا يدل على أن الصوم من شرطه كما لا يدل على أن موضعه، ومسجده من شرطه[1].

---

(1) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٦٧/٢)، المعونة (٤٩١/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٥٢/١).

(2) انظر: المبسوط (١١٧/٣)، المعونة (٤٩١/١)، المغني (٤٥٩/٤).

(3) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصوم، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، (١٣٢/٤) برقم (٢٤٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصوم، باب المعتكف يصوم، (١٧٨/٩) برقم (٨٦٥١).

(4) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٦٨/٢)،

(5) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣٩١/٢)، الحاوي الكبير (٤٨٧/٣)، المغني (٤٦٠/٤).

(6) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣٩١/٢).

(7) انظر: المعونة (٤٩١/١)، تبيين الحقائق (٣٤٨/١). حيث كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان. انظر: صحيح البخاري، أبواب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى:﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾، صحيح مسلم، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

الدليل الرابع: وعن عائشة رضي الله عنها[٢] أن النبي ﷺ قال: ((لا اعتكاف إلا بصوم)) [٣].

ونوقش: بأن الحديث موقوف، ومن رفعه فقد وهم، ولو صح فالمراد به الاستحباب، أو يحمل على نفي الكمال جمعا بين الأدلة[٤].

الدليل الخامس: وعن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير[٥]، عن عائشة، أنها أخبرتهما أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكفهن أزواجه من بعده. وإن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضا، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ويأمر من اعتكف أن يصوم)) [٦].

وجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها أخبرت بأنه لا اعتكاف إلا بالصوم، ومثلة لا يقال إلا سماعًا من النبي ﷺ ، فدل على اشتراط الصوم في الاعتكاف[٧].

ونوقش: بأن الدراقطني قال: يقال: إن قوله: ((وإن السنة للمعتكف)) إلى آخره، من كلام الزهري، أدرج في الحديث [٨].

وأجيب: بأن دعوى الإدراج ليست بصحيحة؛ لأن أبا داود ذكره ولم يعترضه [١].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/٤٨٧).

(٢) انظر: التجريد (٣/١٥٨٧)، المبسوط (٢/١٠٩)، الاختيار (١/١٣٧)، المغني (٤/٤٥٩)،

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، (٣/١٨٤) برقم (٢٣٥٦). من طريق سويد بن عبد العزيز، ثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن نبي الله ﷺ، قال: «لا اعتكاف إلا بصيام». قال الدارقطني:" تفرد به سويد، عن سفيان بن حسين"، والحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، (١/٦٠٦) برقم (١٦٠٥) قال الحاكم:" لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين، وسويد بن عبد العزيز".ا.هـ، والبيهقي في السنن الكبرى عن شيخه الحاكم، كتاب الصوم، باب المعتكف يصوم، (٩/١٧٩) برقم (٨٦٥٤)، وقال البيهقي:" وهذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز، وسويد بن عبد العزيز الدمشقى ضعيف بمرة، لا يقبل منه ما تفرد به".

(٤) انظر: المغني (٤/٤٦٠)، المبدع (٣/٦٢)، كشاف القناع (٥/٣٥٩، ٣٦٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٠٠).

(٥) انظر: التجريد (٣/١٥٨٨)، البناية (٤/١٢٣)،

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/١٨٧) برقم (٢٣٦٣) بهذا اللفظ عن سعيد بن المسيب، وعن عروة بن الزبير، عن عائشة به، وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصوم، باب المعتكف يَدخُل البيت لحاجتِه، (٤/١٣٠) برقم (٢٤٧٣) عن عروة، عن عائشة به.

(٧) انظر: تبيين الحقائق (١/٣٤٨)،

(٨) انظر: التجريد (٣/١٥٨٨)،

الدليل السادس: ومن جهة النظر: أنه لبث في مكان، فلا يصير قربةً، إلا بانضمام معنى آخر إليه هو قربةٌ في نفسه، كما أن الوقوف بعرفة لما كان لبثًا في مكان، لم يكن قربةً إلا بانضمام معنى آخر إليه قربةٌ في نفسه، وهو الإحرام، ولم يشترط أحد في ضم قربة إليه إلا الصوم، فثبت أن الصوم من شرطه[٢].

ونوقش: بأنه قياسهم هذا مردود عليهم؛ فإنه لُبْثٌ فى مكان مخصوص، فلم يُشترط له الصوم كالوقوف بعرفة، ثم إن القول بموجبه، لا يكون قربةً بمجرده، بل بالنية. إذا ثبت هذا فإنه يستحب أن يصوم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف وهو صائم [٣].

الدليل السابع: ولأنه لبث في مكان مخصوص، فلم يكن قربة إلا بانضمام معنى آخر إليه، وهو قربة في نفسه كالوقوف بعرفة[٤].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على جواز الاعتكاف بدون صوم، بأدلة منها:

الدليل الأول: ما روى ابن عمر[٥]، عن عمر، أنه قال: يا رسول الله، إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام. فقال النبى ﷺ: ((أوف بنذرك)) [٦].

وجه الدلالة: أنه لو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل، لأنه لا صيام فيه[٧].

الدليل الثاني: وبما رواه طاوس[٨] عن ابن عباس مرفوعًا: ((ليس على المعتكف صومٌ إلا أن يُوجبه على نفسه)) [٩].

---

(١) انظر: التجريد (١٥٨٨/٣، ١٥٨٩).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٦٨/٢، ٤٦٩)، التجريد (١٥٨٩/٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٨٧/٣)، المغني (٤٦٠/٤، ٤٦١)، المبدع (٦٢/٣).

(٤) انظر: المعونة (٤٩٢/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٥٣/١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤٨٧/٣)، العزيز (٢٥٦/٣)، المغني (٤٥٩/٤)، كشاف القناع (٣٥٩/٥)، شرح منتهى الإرادات (٥٠٠/١)،

(٦) متفق عليه: أخرجه البخارى في صحيحه، أبواب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلًا، (٤٨/٣) برقم (٢٠٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، (١٢٧٧/٣) برقم (١٦٥٦) (٢٧).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٥٦/٣)، المغني (٤٥٩/٤، ٤٦٠).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٤٨٧/٣)، بحر المذهب (٣٢٠/٣)، تحفة المحتاج (٤٦٩/٣)، مغني المحتاج (١٩٣/٢)، نهاية المحتاج (٢٢١/٣).

(٩) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، (١٨٣/٣) برقم (٢٣٥٥) قال الدارقطني:" رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه".ا.هـ، والحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، (٦٠٥/١) برقم (١٦٠٣) وقال الحاكم:" هذا

الدليل الثالث: وروى يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة[1] أن النبي – ﷺ– أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فأمر أن يضرب له بناءً، فخرج فرأى أربعة أبنية، فقال: لمن هذه الأبنية؟ فقيل: هذا لرسول الله ﷺ وهذا لعائشة، وهذا لحفصة، وهذا لزينب، فنقض اعتكافه، واعتكف العشر الأواخر من شوال)) [2].

وجه الدلالة: فدل على جواز اعتكاف يوم الفطر، وأنه يجوز بغير صوم[3].

الدليل الرابع: ولأنها عبادة من شرط صحتها المسجد، فوجب أن لا يفتقر إلى الصوم،كالطواف[4].

الدليل الخامس: ولأنه عبادة تصح فى الليل، فلم يشترط له الصيام كالصلاة، وسائر العبادات[5].

القول الراجح:

والذي يظهر لي هو رجحان القول الثاني بعدم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف، وذلك لوجوه:

أحدها: قوة أدلة هذا القول.

والثاني: صحة حديث عمر رضي الله عنه في الاعتكاف في الليل، وهو نص في المسألة.

والثالث: ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه لا نص، ولا إجماع.

والرابع: ضعف الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني للدلالة على اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف.

حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ولفقهاء أهل الكوفة في ضد هذا حديثان أذكرهما، وإن كانا لا يقاومان هذا الخبر في عدالة الرواة..."، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصوم، باب من رأى الاعتكاف بغير صوم، (١٨٣/٩) برقم (٨٦٦١).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٨٧/٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الاعتكاف، باب الأخبية في المسجد، (٤٩/٣) برقم (٢٠٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (٨٣١/٢) برقم (١١٧٢) (٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٨٧/٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤٨٧/٣).

(٥) انظر: المغني (٤٦٠/٤).

المطلب الثالث

عدم لزوم الزكاة

في اللآلىء؛ لعدم لزومها في الحلي

قال البيضاوي[1]:" يستعمل القياس على وجه التلازم ففي الثبوت يجعل حكم الأصل ملزوما وفي النفي نقيضه لازما مثل... ولو وجبت في الحلي لوجبت في اللآلئ قياسا عليه واللازم منتف فالملزوم مثله"[2].ا.هـ

وقد اختلف الفقهاء في زكاة اللؤلؤ وما يخرجه البحر، في الياقوت والزمرد والفيروز، يوجد في المعدن أو الجبل شيء.

القول الأول: أنه لا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والعنبر والمرجان ونحوها. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والمذهب عند الحنابلة[6].

---

(1) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير، القاضي، ناصر الدين البيضاوي، الشافعي، ولي قضاء القضاة بشيراز، كان إمامًا مبرزًا نظارًا خَيِّرًا صالحاً متعبدًا، برع في الفقه والأصول وجمع بين المعقول والمنقول، من تصانيفه: الطوالع والمصباح في أصول الدين، والغاية القصوى في الفقه، والمنهاج في أصول الفقه، ومختصر الكشاف في التفسير، وشرح المصابيح في الحديث. توفي رحمه الله بتبريز سنة (٦٨٥هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (١٥٧/٨) رقم (١١٥٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٢/٢) رقم (٤٦٩)، البداية والنهاية (٦٠٦/١٧).

(2) الإبهاج في شرح المنهاج (٢٥٩١/٦)، نهاية السول (ص٣٥٩).

(3) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٢٦/٢، ٢٢٧)، المبسوط (٢١٢/٢)، بدائع الصنائع (٦٨/٢)، فتح القدير (٢٤٠/٢).

(4) انظر: المدونة (٣٤١/١)، عقد الجواهر الثمينة (٢٣٩/١)، التاج والإكليل (٢١٧/٣)، مواهب الجليل (٣٤٠/٢، ٣٤١).

(5) انظر: الأم (٤٥/٢)، الحاوي الكبير (٢٨٠/٣)، نهاية المطلب (٢٩٢/٣)، بحر المذهب (١٤٤/٣)، العزيز شرح الوجيز (٩٤/٣)،

(6) انظر: الفروع (١٦١/٤)، المبدع (٣٥٢/٢)، الإنصاف (٥٨٤/٦، ٥٨٥)، كشاف القناع (٤٤٧/٤)، شرح منتهى الإرادات (٤٢٦/١، ٤٢٧).

القول الثاني: أن فيه الزكاة، وهي رواية عن الإمام أحمد[١]، وقول أبي يوسف من الحنفية[٢]. وبه قال من التابعين الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومن الفقهاء: عبيد الله بن الحسن العنبري[٣]، وإسحاق بن راهويه[٤].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول على أنه لا زكاة فيما يستخرج من البحر كاللؤلؤ وغيره، بأدلة منها:

الدليل الأول: بماروا جابر [٥] أن النبي ﷺ قال: ((ليس العنبر بغنيمة، وهو لمن أخذه))[٦].

وجه الدلالة: قوله: " ليس بغنيمة " ينفي وجوب الخمس فيه كالغنيمة، وقوله: " هو لمن أخذه " ينفي أن يكون فيه حق لغيره [٧].

الدليل الثاني: وبما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٨] أن النبي ﷺ قال: ((لا زكاةَ في حَجَرٍ حَجَرٍ)) [٩].

وجه الدلالة: أن اللؤلؤ حجر، والجواهر أحجار فاقتضى أن لا تجب فيها الزكاة[١٠].

---

(١) انظر: المبدع (٣٥٢/٢)، الإنصاف (٥٨٥/٦).

(٢) انظر: المبسوط (٢١٢/٢)، بدائع الصنائع (٦٨/٢)،

(٣) هو: قاضي البصرة، سمع داود ابن أبي هند، وخالدا الحذاء، وسعيدا الجريري. روى عنه عبد الرحمن بن مهدي، ومعاذ بن معاذ القاضي، وغيرهما، قدم بغداد أيام خلافة المهدي، وكان مولده في سنة (١٠٠هـ)، وولي القضاء سنة (١٥٧هـ)، وكان محمودًا ثقةً، عاقلًا من الرجال. قال النسائي: فقيه بصري ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"، وقال: من سادات أهل البصرة فقهًا وعلمًا. روى له مسلم حديثًا. مات رحمه الله سنة (١٦٨هـ). انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٣٠٦/١٠) رقم (٥٤٥٦)، تهذيب الكمال (٢٣/١٩) رقم (٣٦٢٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٨٠/٣)، المجموع شرح المهذب (٦/٦)،

(٥) انظر: فتح القدير (٢٤١/٢)، الحاوي الكبير (٢٨٠/٣)، المبدع (٣٥٢/٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٨/٦) برقم (١٠٣٣٤)، وابن زنجويه في الأموال (٧٥٢/٢) برقم (١٢٨٩).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢٨٠/٣)،

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٢٨٠/٣)، المجموع شرح المهذب (٧/٦).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة، (٢٢٣/٨، ٢٢٤) برقم (٧٦٦٥). قال البيهقي:" ورواه أيضا عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى عن عمرو بن شعيب مرفوعا. ورواه محمد بن عبيد الله العرزمى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفا. ورواة هذا الحديث عن عمرو كلهم ضعيف، والله أعلم".ا.هـ وقال النووي في المجموع (٧/٦):" ضعيف جدًّا".

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٢٨٠/٣)، المجموع شرح المهذب (٧/٦).

الدليل الثالث: بما روي[١] عن ابن عباس أنه قال في العنبر: " إنه شيء دَسَرَه[٢] البحُر، فلا شيء فيه"[٣].

وجه الدلالة: أن هذا قول ابن عباس، وليس يعرف له في الصحابة مخالف[٤].

الدليل الرابع: وعن علي رضي الله عنه موقوفا عليه[٥]: "ليس في جوهرٍ زكاةٌ" [٦].

الدليل الخامس: وعن عائشة –رضي الله عنها[٧]–: أنه: "لا زكاةَ في اللؤلؤ"[٨].

الدليل السادس: ولأنه لم تأت فيه سنَّة صحيحةٌ، والأصل عدم الوجوب؛ ولأن الغالب فيه وجوده من غير مشقة، فهو كالمباحات الموجودة في البر[٩]. فلما لم لأنه لم يرد بالزكاة في ذلك نص، لم تجب فيها[١٠].

---

(١) انظر: المبسوط (٢١٣/٢)، بدائع الصنائع (٦٨/٢)، الحاوي الكبير (٢٨١/٣)، المجموع (٧/٦)، المبدع (٣٥٢/٢)، كشاف القناع (٤٤٧/٤)،

(٢) دسره البحر: أي دفعه وألقاه إلى الشط. انظر: النهاية في غريب الحديث (١١٦/٢)، لسان العرب (٢٨٥/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا مجزومًا، (١٢٩/٢)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٤/٤) برقم (٦٩٧٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢١٨/٦) برقم (١٠٣٣٢، ١٠٣٣٣)، وابن زنجويه في الأموال (٧٥٢/٢) برقم (١٢٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر من عنبر وغيره (٢٢٥/٨) برقم (٧٦٦٨)، موصولًا عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٨١/٣).

(٥) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢٠١/٣).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة، (٢٢٤/٨) برقم (٧٦٦٦). قال البيهقي: " وهذا منقطع وموقوف".

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٩٤/٣).

(٨) قال ابن الملقن في البدر المنير (٥٧٨/٥):" وهذا الأثر لا يحضرني من خرجه عنها، وإنما رواه البيهقي في «سننه» عن سعيد بن جبير، أنه قال: «ليس في حجر زكاة إلا ما كان لتجارة من جوهر، ولا ياقوت ولا لؤلؤ ولا غيره إلا الذهب والفضة»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٨٨/٢):" حديث عائشة أنها قالت لا زكاة في اللؤلؤ لم أجده عنها ولكن رواه البيهقي من حديث علي موقوفا أيضا وهو منقطع، ورواه سعيد بن منصور من قوله عكرمة وسعيد بن جبير وغيرهما".ا.هـ

(٩) انظر: المبدع (٣٥٢/٢)، كشاف القناع (٤٤٧/٤)،

(١٠) انظر: النجم الوهاج (٢٠١/٣).

الدليل السابع: ولأن العنبر وغيره كان يوجد في عهده ﷺ وعهد خلفائه، ولم ينقل عنه ولا عنهم فيه سنة، فوجب البقاء على الأصل[١].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على أن فيما يستخرج من البحر كاللؤلؤ وغيره، الزكاة، بأدلة منها:

الدليل الأول: بقوله تعالى: {فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ} [المعارج: ٢٤].

ونوقش: بأن عموم الآية مخصوص بالأحاديث التي ذكرها أصحاب القول الأول[٢].

الدليل الثاني: بما روي[٣] أن يعلى بن أمية كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهن يسأله عن عنبر وجد على الساحل فكتب إليه في جوابه:" أنه مال الله يؤتيه من يشاء وفيه الخمس".

الدليل الثالث: ولأن العشر يجب في المستخرج من المعدن فكذا في المستخرج من البحر؛ لأن المعنى بجمعهما [٤].

ونوقش: بأنه لما وجبت زكاة حيوان البر جاز أن تجب في غير حيوانه، ولما لم تجب زكاة حيوان البحر لم تجب في غير حيوانه[٥].

الدليل الرابع: ولأن نفيس ما يوجد في البحر معتبرٌ بنفيس ما يوجد في البر، وهو الذهب والفضة، فيجب فيه الخمس[٦].

القول الراجح: والذي يترجح هو القول الأول قول جماهير الفقهاء أنه لا زكاة في اللؤلؤ ونحوه، وذلك لوجوه:

أحدها: لعدم الدليل والأصل عدم الوجوب.

والثاني: لوروده عن عدد من الصحابة. وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولا يعرف له معارض.

والثالث: ولأنه قول جماهير الفقهاء.

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤٢٦/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٨١/٣).

(٣) انظر: المبسوط (٢١٢/٢، ٢١٣)، بدائع الصنائع (٦٨/٢)،

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦٨/٢)، المبدع (٣٥٣/٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٨١/٣).

(٦) انظر: المبسوط (٢١٣/٢).

المطلب الرابع
عدم صحة بيع الغائب؛ للزوم صحة البيع بالمشاهدة

قال الغزالي:" أما المنتج الآخر فهو تسليم نقيض اللازم فإنه ينتج نقيض المقدم مثاله قولنا: ... وإن كان بيع الغائب صحيحًا فهو يلزم بصريح الإلزام، ومعلوم أنه لا يلزم بصريح الإلزام، فيلزم منه أنه ليس بصحيح"[١].

سبب الخلاف: هل نقصان العلم المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالحس هو جهل مؤثر في بيع الشيء فيكون من الغرر الكثير، أم ليس بمؤثر، وأنه من الغرر اليسير المعفو عنه؟ فمن رآه من الغرر الكثير، فقال ببطلانه، ومن رآه من الغرر اليسير، فقال بصحته[٢].

وقد اختلف الفقهاء في صحة بيع الغائب إذا كان موصوفًا، على قولين:

القول الأول: صحة بيع الغائب. (وهو بالخيار إذا رآه) وهو مذهب الحنفية[٣]، (إذا وصف أو رؤي سابقًا) وهو مذهب المالكية[٤]، والشافعي في أحد القولين (القول القديم)[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦].

القول الثاني: بطلان بيع الغائب. وهو القول الثاني للشافعي (القول الجديد)، وهو الأصح[٧].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول على صحة بيع الغائب بأدلة منها:

---

(١) المستصفى (ص٣٣).

(٢) بداية المجتهد (١٧٤/٣).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٩٨/٣)، بدائع الصنائع (١٦٣/٥)، البناية (٨١/٨)، البحر الرائق (٢٨/٦)، رد المحتار (٥٩٣/٤).

(٤) انظر: المعونة (٩٧٨/٢)، شرح التلقين (٨٨٨/٢)، بداية المجتهد (١٧٤/٣)، مناهج التحصيل (٣٥٩/٦)، مواهب الجليل (٢٩٦/٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٨/٥)، بحر المذهب (٣٥٢/٤)، المجموع شرح المهذب (٢٩٠/٩) ط المنيرية، نهاية المحتاج (٤١٦/٣).

(٦) انظر: المغني (٣١/٦)، المبدع (٢٤/٤)، الإنصاف (٩٥/١١)، كشاف القناع (٣٣٥/٧)، شرح منتهى الإرادات (١٣/٢)، الروض المربع (٢٠٦/٢).

(٧) انظر: الأم (٤٠/٣)، البيان (٨٠/٥)، العزيز (١٧٤/٨)، مغني المحتاج (٣٥٧/٢)، نهاية المحتاج (٤١٥/٣).

الدليل الأول: بعمومات البيع من غير فصل[1]. ومنها قوله عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[البقرة:٢٧٥].

ونوقش: بأنه مخصوص بما إذا علم المبيع[2].

الدليل الثاني: ما روي عن النبي ﷺ قال[3]: ((لا تَلَقُّوا الجَلَب، فمن تلقاه، فاشترى شيئا، فهو بالخيار إذا أتى السوق)) [4].

وجه الدلالة: أنه لا معنى لهذا الخيار إلا أنه اشترى الشيء في وعائه، ثم حمله إلى السوق، فنظر إليه، فجعل له فيه خيار الرؤية [5].

الدليل الثالث: ما روي مرفوعًا[6]: ((من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه وإن شاء تركه)) [7].

وجه الدلالة: أن الحديث نص في الباب فلا يترك بلا معارض[8].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف. فيه ابن أبي مريم، وإن صح؛ فمعنى قوله: "لم يره" أي: حال العقد وكان قد رآه قبل ذلك [9].

الدليل الرابع: وما رواه زيد أن النبي ﷺ قال[10]: ((نهى أن تُباع السلع حيث تُبتاع حتى يَحُوزها التجارُ إلى رحالهم)) [1].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٦٣/٥)، المعونة (٩٧٨/٢)، الحاوي الكبير (١٥/٥)، المغني (٣١/٦)،

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (١٢/٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٩٨/٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، (١١٥٧/٣) برقم (١٥١٩) (١٧).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٩٨/٣)،

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١٦٣/٥)، العناية (٣٣٦/٦)، البناية (٨١/٨)، الحاوي الكبير (١٥/٥)، البيان (٨٠/٥)،

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب البيوع، (٣٨٢/٣) برقم (٢٨٠٣) قال أبو الحسن الدارقطني: "هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف".

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١٦٣/٥)، العناية (٣٣٦/٦).

(٩) انظر: اللباب (٤٧٥/٢)، البيان (٨١/٥، ٨٢)، المغني (٣٢/٦)، شرح منتهى الإرادات (١٢/٢).

(١٠) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٩٨/٣).

وجه الدلالة: معنى الحديث أن يشتري المتاع في الوعاء، ثم يفتحه إذا نقله إلى رحله، فمنعه أن يبيعه قبل أن يراه، لئلا يلزم نفسه مغيبا مجهولا في الصفة[٢].

الدليل الخامس: وروي أن عثمان رضي الله عنه[٣]، باع مالًا له بالكوفة من طلحة ابن عبيد الله، فقال طلحة: لي الخيار؛ لأني اشتريت ما لم أره، وقال عثمان: لي الخيار؛ لأني بعت ما لم أره، فحكما بينهما جبير بن مطعم، فقضى بالخيار لطلحة"[٤].

الدليل السادس: وروي أن عبد الله بن عمر اشترى أرضا لم يرهان وأن عبد الرحمن بن عوف اشترى إبلا لم يرها[٥].

وجه الدلالة: أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم قد اتفقوا على جواز شراء ما لم يره، من غير خلاف من أحد من الصحابة عليه[٦]. قال الماوردي:" فصار هذا قول خمسة من الصحابة، وليس لهم مخالف، فثبت أنه إجماع"[٧].

ونوقش: بأن معناه: لا أبالي، لي الخيار إذا رأيتها متغيرة عما كنت رأيتها[٨]. وبأن حديث عثمان وطلحة، يحتمل أنهما تبايعا بالصفة، على أنه قول صحابى، وفى كونه حجة خلاف، ولا يعارض به حديث رسول الله -ﷺ[٩].

الدليل السابع: ومن جهة النظر: إن الذي جهله المشتري لما لم يره، إنما هو صفات المبيع، وجهالة الصفة لا تمنع صحة العقد، وإنما يثبت الخيار فيه كالمبيع إذا ظهر عيبه [١٠].

الدليل الثامن: ولأنه عقد معاوضة، فوجب أن لا يمنع منه فقد رؤية المعقود عليه كالنكاح [١١].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يُستَوفَى، (٣٥٨/٥) برقم (٣٤٩٩) بإسناد صحيح.، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، (٤٦/٢) برقم (٢٢٧١)، ولم يتكلم عليه الحاكم.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٩٨/٣).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٩٨/٣)، الحاوي الكبير (١٥/٥)، المغني (٣١/٦).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠/٤) برقم (٥٥٠٧).

(٥) الحاوي الكبير (١٥/٥).

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٩٩/٣).

(٧) الحاوي الكبير (١٥/٥).

(٨) انظر: البيان (٨٢/٥).

(٩) انظر: المغني (٣٢/٦).

(١٠) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٩٩/٣)، الحاوي الكبير (١٥/٥).

(١١) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٥)، المغني (٣١/٦).

ونوقش: بأن النكاح لا يقصد منه المعاوضة، ولا يفسد بفساد العوض، ولا يترك ذكره، ولا يدخله شيء من الخيارات [١].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على بطلان بيع الغائب بأدلة منها:

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة[٢]: أن النبي ﷺ: ((نهى عن بيع الغرر)). [٣]

وجه الدلالة: أن حقيقة الغرر ما خفي على الإنسان أمره، وانطوت عليه عاقبته، ولما كان بيع الغائب تحقق فيه ذلك فإنه يبطل[٤].

الدليل الثاني: وروي[٥] عن النبي – ﷺ– أنه ((نهى عن بيع غائبٍ بناجزٍ)) [٦].

وجه الدلالة: أنه لم يفصل بين صرف وغيره، فهو على عمومه[٧].

الدليل الثالث: وروي عن النبي – ﷺ– أنه ((نهى عن بيع الملامسة)) [٨].

---

(١) انظر: المغني (٣٢/٦).

(٢) انظر: البيان (٨٠/٥)، المغني (٣١/٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، (١١٥٣/٣) برقم (١٥١٣) (٤)، بلفظ:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر".

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٥)، البيان (٨٠/٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٦/٥).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، (٧٤/٣) برقم (٢١٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، (١٢٠٨/٣) برقم (١٥٨٤) (٧٥، ٧٦). عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مثلًا بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز». واللفظ للبخاري.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٦/٥)،

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة وقال أنس نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، (٧٠/٣) برقم (٢١٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، (١١٥٢/٣) برقم (١٥١٢) (٣). عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن المنابذة وهي: طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة، والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه»، واللفظ للبخاري. وأخرجا أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن الملامسة والمنابذة». رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة وقال أنس نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، (٧٠/٣) برقم (٢١٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، (١١٥١/٣) برقم (١٥١١) (١).

وجه الدلالة: أن الملامسة: بيع الثوب المطوي، فإذا نهى عن الملامسة لجهل بالمبيع، وإن كان الثوب حاضرا، كان بطلانه أولى إذا كان غائبا[١].

الدليل الرابع: ولأن الاعتماد في السلم على الصفة، والاعتماد في بيع الأعيان على الرؤية [٢].

الدليل الخامس: ولأنه بيع عين لم ير شيئا منها، فوجب أن لا يصح كالسمك في الماء والطير في الهواء[٣].

القول الراجح: والذي يظهر لي هو رجحان القول الأول قول الجمهور بصحة بيع الغائب وذلك لوجوه:

أحدها: قوة أدلة هذا القول.

والثاني: ولورود جوازه عن خمسة من الصحابة رضوان الله عليهم.

والثالث: ولأنه الأقرب إلى التيسير ومنع الحرج.

والرابع: ولأنه ما زال الناس يشترون أشياء في بلاد أخرى، غير بلدهم، بل في قارات أخرى.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٦/٥)،

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٦/٥)،

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٦/٥، ١٧).

المطلب الخامس
صحة ظهار الذمي؛ للزوم صحة ظهار من صح طلاقه

قال أبو الثناء الأصفهاني[١] في معرض شرح أقسام التلازم في الأحكام، عند قول ابن الحاجب (من صح طلاقه – صح ظهاره):" مثال الأول: أي التلازم بين ثبوتين: من صح طلاقه، صح ظهاره. وتثبت الملازمة بينهما بالطرد، أي بأن يستلزم صحة الطلاق صحة الظهار... "[٢].

وقد اختلف الفقهاء في صحة ظهار الذمي على قولين:

القول الأول: عدم صحة ظهار الذمي. وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: صحة ظهار الذمي. وهو مذهب الشافعية[٦]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٧].

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب هذا القول على عدم صحة ظهار الذمي بأدلة منها:

الدليل الأول: بقوله تعالى[٨]: {الذين يُظَاهِرُونَ مِنْكُم} [المجادلة: ٢].

---

(١) هو: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، العلامة شمس الدين أبو الثناء الأصفهاني، ولد بأصفهان سنة (٦٧٤هـ)، أخذ عن قطب الدين الشيرازي وغيره، وسافر إلى دمشق، ثم إلى مصر، كان إمامًا بارعًا في العقليات والأصلين، من تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح المنهاج للبيضاوي، والطوالع للبيضاوي، توفي شهيدًا بالطاعون سنة (ص٧٤٩هـ)، ودفن بالقرافة بمصر.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (١٨٣/١٠) رقم (١٤٠٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧١/٣، ٧٢) رقم (٦٢٨)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٥٤٥/١) رقم (٣٣).

(٢) بيان المختصر (٢٥٦/٣). وانظر: شرح العضد على المختصر (٥٥٧/٣)، الردود والنقود (٦٥٤/٢)، فصول البدائع (٤٤٠/٢)، تيسر التحرير (١٧٣/٤).

(٣) انظر: المبسوط (٢٣١/٦)، بدائع الصنائع (٢٣٠/٣)، تبيين الحقائق (٢/٣)، البناية (٥٣١/٥)، فتح القدير (٢٤٥/٤، ٢٥٧).

(٤) انظر: التاج والإكليل (٤٢٢/٥)، مواهب الجليل (١١٢/٤)، شرح الخرشي (١٠٢/٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٣٩/٢).

(٥) انظر: المبدع (٨/٧)، الإنصاف (٢٤٨/٢٣)،

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤١٢/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٢٥٣/٩)، تحفة المحتاج (١٧٨/٨)، مغني المحتاج (٣٠/٥)، نهاية المحتاج (٨٢/٧).

(٧) انظر: المغني (٥٧/١١)، المبدع (٧/٧)، الإنصاف (٢٤٨/٢٣)، كشاف القناع (٤٧٥/١٢)، شرح منتهى الإرادات (١٦٧/٣).

(٨) انظر: فتح القدير (٤/ ٢٥٧).

وجه الدلالة: الكافر ليس منا، وإلحاقه بالقياس متعذر، وشرك الكافر يمنع من رفع أثر الجناية عنه بالكفارة، مع أنه ليس من أهلها لأنها عبادة حتى اشترطت النية فلم تصح من الكافر[١].

ونوقش من وجهين: أحدهما: أنها واردة في التحريم وهو يخص المسلم والتي بعدها في الحكم وهو يعم المسلم والكافر.

والثاني: أنها وإن خصت المسلم نطقا فقد عمت المسلم والكافر حكما إما تنبيها وإما قياسا[٢].

الدليل الثاني: وقوله تعالى[٣]: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا} [المجادلة:٣].

وجه الدلالة: لم يفرق بين الحر والعبد، والمسلم والذمي، فالآية عامة في الجميع [٤].

الدليل الثالث: ولأن الظهار يوجب تحريمًا ترفعه الكفارة، والذمي لا كفارة عليه، فلم يتعلق بقوله حكم التحريم، إذ لو حرمناها، لم يكن تحريمًا مؤقتًا بالكفارة[٥].

ونوقش: بعدم التسليم بأن التكفير لا يصح من الذمي؛ فإنه يصح منه العتق والإطعام، وإنما لا يصح منه الصوم، فلا تمتنع صحة الظهار بامتناع بعض أنواع الكفارة[٦].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على صحة ظهار الذمي بأدلة منها:

الدليل الأول: لقول الله تعالى[٧]: {والذين يُظَاهِرون من نِسَائهم ثم يَعُودون لما قالوا فتحريرُ رقبةٍ من قبل أن يَتَماسَّا} [المجادلة: ٣].

وجه الدلالة: عمومها على المسلم والكافر. [٨].

ونوقش من وجوه[٩]:

أحدها: بأن الآية تتناول المسلم فقط؛ لأن أول الآية خاص في حق المسلمين.

---

(١) انظر: فتح القدير (٤/ ٢٥٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤١٤/١٠).

(٣) انظر: البيان (٣٣٤/١٠).

(٤) انظر: البيان (٣٣٤/١٠).

(٥) انظر: المبسوط (٢٣١/٦)،

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤١٤/١٠)، المغني (٥٦/١١).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤١٣/١٠)،

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٤١٣/١٠)،

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٠/٣)،

والثاني: بأن في الآية الكريمة أمرًا بتحرير يخلفه الصيام إذا لم يجد الرقبة، وكل ذلك لا يتصور إلا في حق المسلم.

والثالث: أن هذه الآية وإن جاز أن تكون عامة في المسلم والكافر فالآية التي قبلها في المسلم دون الكافر.

وأجيب: بأن المطلق إنما يحمل على المقيد إذا كان الحكم فيهما واحدا، فأما في الحكمين المختلفين فلا يحمل المطلق على المقيد، والحكم في الاثنين مختلف لأن الآية الأولى في تحريم الظهار، والآية الثانية في حكم الظهار[1].

الدليل الثاني: ولأن من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم؛ ولأن الأحكام المختصة بالنكاح خمسة: الطلاق والظهار والإيلاء والعدة والنسب فلما تساوى المسلم والكافر في سائرها وجب أن يساويه في الظهار[2].

القول الراجح: والذي يظهر لي هو رجحان القول الثاني بصحة ظهار الذمي، وذلك لأمور:

أحدها: لعموم الآية الكريمة: {وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ } [المجادلة:٣].

والثاني: لأنه مكلَّف يصح طلاقه، فصح ظهاره كالمسلم، فجرى مجراه، وصح ممن يصح منه.

والثاني: ولعدم صراحة أدلة القول الآخر في الدلالة على عدم صحة ظهار الذمي.

الخاتمة

الحمد لله على منه وكرمه، والصلاة والسلام على صفيه وخليله صلى الله عليه وسلم، وفيما يلي أرصد أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:

١. معنى التلازم وارد في آيات من القرآن الكريم، وفي بعض أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم.

٢. المقصود بالتلازم وقوع حكم يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاه؛ ضروريًا. أي كون الحكم مقتضيا لحكم آخر، على معنى أن الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاء ضروريًّا.

٢. الحكم الأول في التلازم هو الملزوم، والحكم الآخر هو اللازم.

٣. ينقسم التلازم إلى أربعة أقسام: بين ثبوتين، بين نفيين، بين ثبوت ونفي، بين نفي وثبوت.

٥. عُني الأصوليين بمفهوم التلازم، وقاعدة التلازم هي بالأساس قاعدة منطقية، استفاد منها الأصوليون والفقهاء.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤١٣/١٠)،

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤١٤/١٠)،

٦. ذكر بعض الأصوليين كالغزالي، والفخر الرازي، وابن قدامة، وابن الحاجب، والبيضاوي، بعض الأمثلة الفقهية للتلازم، أفاد منها الباحث ودرسها دراسة معمقة.

٧. الفرق بين التلازم والقياس الفقهي أو الأصولي، هو في النص على العلة، فإن نُصَّ عليها كنا بصدد قياس، وإن لم يُنَصَّ عليها، كنا بصدد تلازم.

٨. أوضحت الأمثلة الفقهية أو الدراسة التطبيقية، وجود التلازم بين كثير من الأحكام، بحيث يقتضي وجود أحدها وجود الآخر.

٩. بينت الدراسة أن المفارقة البدنية في مجلس البيع تقتضي لزوم العقد.

فهرس المصادر والمراجع

١) **القرآن الكريم:**

٢) أبنية الأفعال دراسة لغوية قرآنية، د. نجاة عبد العظيم الكوفي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٣) الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، شمس الدين السخاوي، دار الراية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ.

٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، (د.ت.ط).

٥) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلب، القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٦) آداب البحث والمناظرة، محمد الأمين الشنقيطي، آثار العلامة محمد الأمين الشنقيطي (٧)، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

٧) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٨) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، ابن كثير الدمشقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٩) الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، مكتبة مكة الثقافية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٠) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب المالكي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار عطاءات العلم، ط٢، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

١٢) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين المرداوي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١٦) بحر المذهب في فروع الشافعية، للقاضي الروياني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
١٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد المالكي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
٢٠) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين ابن الملقن، دار الهجرة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢١) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.
٢٢) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٢٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي، شمس الدين الأصفهاني، دار المدني، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين العمراني اليمني، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٥) تاج العروس من جواهر القاموس، المرتضى الزبيدي، وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).
٢٦) التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق المالكي، دار الكتب العلمية، بيروتن ط١، ١٤١٦هـ.
٢٧) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٨) التبصرة للخمي المالكي، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٢٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤هـ.
٣٠) التجريد، القدوري الحنفي، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٣١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي الشافعي، ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

٣٢) تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السول، الرهوني المالكي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٣٣) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، لجمال الدين الزيلعي، دار ابن خزيمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.
٣٤) التعريفات الفقهية، محمد عميم البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٣٥) التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٣٦) التقرير والتحبير ، ابن أمير حاج الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٣٧) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.
٣٨) التمهيد، ابن عبد البر المالكي، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.
٣٩) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤٠٠-١٤١٣هـ).
٤٠) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيى السنة البغوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤١) التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٤٢) حاشية البَنَّاني على مختصر السنوسي في المنطق، دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٤٥هـ-٢٠٢٤م.
٤٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د.ط.ت).
٤٤) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٥) الحاوي الكبير، القاضي الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٤٦) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري الشافعي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٤٧) درة الحجال في أسماء الرجال، أبو العباس المكناسي، دار التراث (القاهرة) – المكتبة العتيقة (تونس)، ط١، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.
٤٨) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
٤٩) الذخيرة، القرافي المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٥٠) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين الدمشقي الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
٥١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا النووي، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٣م.
٥٢) روضة الناظر وجنة المناظر، الموفق ابن قدامة، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٥٣) سلاسل الذهب، لبدر الدين الزركشي، تحقيق ودراسة: محمد المختار الشنقيطي، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٥٤) السنة لابن أبي عاصم، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
٥٥) سنن ابن ماجه، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٥٦) سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٥٧) سنن البيهقي الكبرى، مركز هجر للبحوث والدراسات، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٥٨) سنن الترمذي= الجامع، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٥٩) سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٦٠) سنن النسائي الصغرى، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط١، ١٣٤٨هـ-١٩٣٠م.
٦١) سنن النسائي الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٦٢) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٦٣) شرح التلقين، المازري المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.
٦٤) شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط٢، ١٣١٧هـ.

٦٥) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٦٦) شرح القويسني على متن السلم في المنطق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
٦٧) الشرح الكبير على السلم المنورق في علم المنطق، شهاب الدين الملوي، دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت.
٦٨) شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٦٩) شرح تنقيح الفصول، القرافي المالكي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
٧٠) شرح مختصر الطحاوي للجصاص، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٧١) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي الحنفي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٧٢) شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي الحنفي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٧٣) شرح منتهى الإرادات، البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٧٤) صحيح ابن حبان = التقاسيم والأنواع، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٧٥) صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٧٦) صحيح البخاري، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.
٧٧) صحيح مسلم، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
٧٨) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي، منشورات مكتبة دار الحياة، بيروت.
٧٩) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق - بيروت، ط١، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٨٠) الطبقات الكبرى لابن سعد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٨١) طبقات المفسرين، للداوودي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٢) الأعلام، لخير الدين لزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
٨٣) العزيز شرح الوجيز، الرافعي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٨٤) العناية شرح الهداية، البابرتي الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

٨٥) فتاوى ابن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٠٧هـ.
٨٦) فتح القدير لابن الهمام الحنفي، مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.
٨٧) الفروع ، محمد ابن مفلح الحنبلي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٨٨) الفروق للقرافي= أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت.
٨٩) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عبد الحي اللكنوي، مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.
٩٠) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، د. محمود حامد عثمان، دار الزاحم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٩١) الكافي في فقه الإمام أحمد، الموفق ابن قدامة الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٩٢) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر المالكي، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٩٣) الكتاب لسيبويه، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٩٤) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي الحنفي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٩٥) كشاف القناع عن الإقناع، البهوتي الحنبلي، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).
٩٦) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني، مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي - القاهرة، عام النشر: ١٣٥١ هـ.
٩٧) لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٩٨) المبدع في شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٩٩) المبسوط، شمس الأئمة السرخسي الحنفي، مطبعة السعادة، مصر.
١٠٠) المحلى بالآثار، أبو محمد ابن حزم الظاهري، دار الفكرن بيروت.
١٠١) المدونة، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٠٢) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
١٠٣) المستصفى ، أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
١٠٤) مسند أبي يعلى، ط دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
١٠٥) مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١٠٦) مسند الطيالسي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١٠٧) المصنف ابن أبي شيبة في المصنف، ط كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
١٠٨) المصنف عبد الرزاق، ط المجلس العلمي، الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٠٩) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لياقوت الحموي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١١٠) المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
١١١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة.
١١٢) معجم مصطلح الأصول، هيثم هلال، دار الجيل، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م -١٤٢٤هـ.
١١٣) معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١١٤) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، السيوطي، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
١١٥) معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
١١٦) معونة أولي النهى شرح المنتهى، ابن النجار الحنبلي، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٥، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١١٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١١٨) المغني، الموفق ابن قدامة الحنبلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١١٩) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

١٢٠) مقاييس اللغة، ابن فارس، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٢١) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي المالكي، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٣٢هـ.
١٢٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش المالكي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٢٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٢٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين الدميري الشافعي، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٢٥) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٨هـ-٢٠١٧م.
١٢٦) نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي المالكي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ-٢٠١٥م.
١٢٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي الشافعي، دار الفكرن بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٢٨) نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي الجويني الشافعي، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٢٩) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٣٠) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للتنبكتي، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط٢، ٢٠٠٠م.
١٣١) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، ١٩٥١م.